



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

مخاطر التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية

-بنك البركة الجزائري- (2004م-2014م)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص معاملات مالية معاصرة

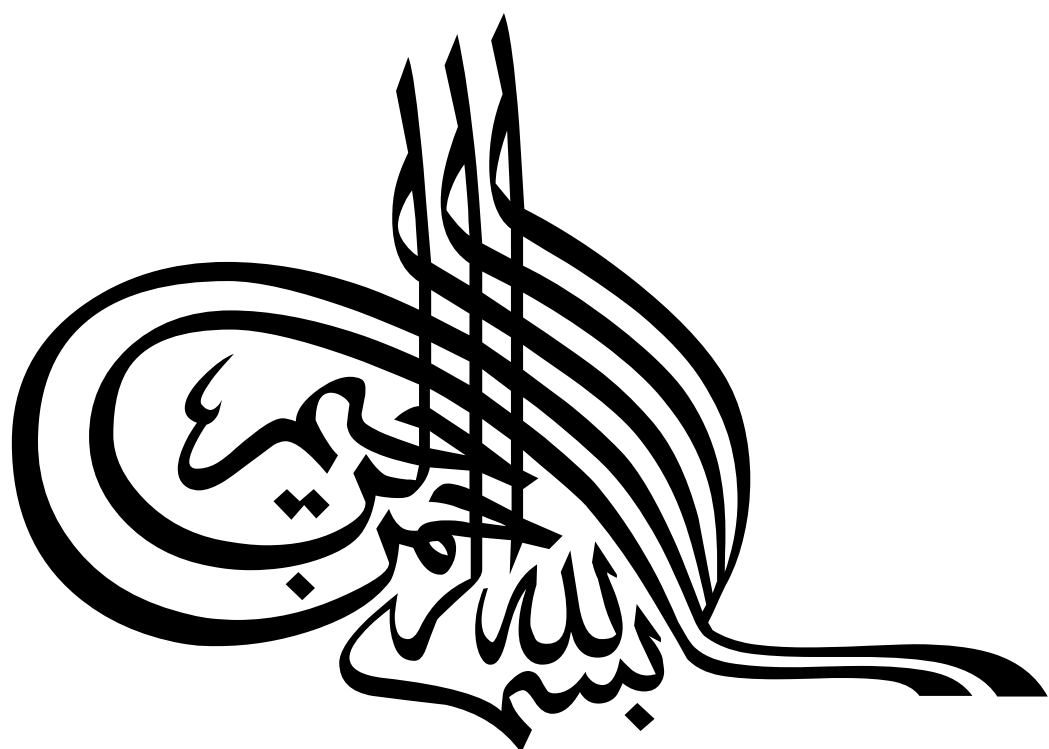
المشرف:
أ.د فوزي محيريق

الطالبة:
عائشة الأسود

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ. أحمد تي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا
د/ فوزي محيريق	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 1435/1436هـ / 2014-2015م



الإهداء

أهدي عملي إلى من برضاهم ودعواتهم لي بالتوفيق والنجاح

من أناروا لي طريق العلم وعلموني ونصحوني بالتقوى والفلاح

والديّ الكريمين أمي وأبي حفظهم الله ورعاهم.

إلى قدوتي في هذه الحياة، معلمي وأستاذي، رباني على تقوى الله وعلمي حفظ كتاب الله

وأجازني، الأستاذ: محمد العيد قرميط.

إلى إخوتي الذين انتظروني بفارغ الصبر أن يروني أحقق نجاحي في مرحلة الماجستير وكانوا

عونا لي ودعمنا وسندا لإخوتي وأخواتي.

إلى أختي التي لم تُلدها أمي أستمد من بعض إصرارها على العلم والنجاح بعض إصراري

وأقف عاجزة أمامها عن تعداد الأصدقاء من ضحت وتضحى لأجل الدكتوراه فاطمة مناعي.

عائشة

شكر وعرفان

إلى من سجدت له الجباه حمدا وشكرا وتعظيما لجلاله وجهه وعظيم سلطانه
وخضعت له القلوب خشوعا ورفعته إليه الأيدي بالدعاء بالتوفيق والنجاح أن وفقني إلى إتمام
هذا العمل خالصا لوجهه.

إلى أولي الفضل وأهل العلم جزيل الشكر أتقدم إلى من كاد أن يكون رسولا

أستاذي المشرف الدكتور فوزي محيريق

الذي ساعدني وأرشدني ومنحني من وقته ليشرف عليّ في رسالة تخرجي لنيل شهادة
الماستر.

إلى كل الأساتذة الأفاضل قسم الشريعة وبالأخص الدكتور يوسف عبد اللاوي والدكتورة حياة
عبيد

إلى كل طلاب وطالبات العلم الشرعي إيماننا وعملا به...

إلى من دعا لي في السر والجهر....

الملخص:

تعالج هذه المذكرة موضوع مخاطر التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية بهدف الوصول إلى مدى نجاحها في تطبيق الصيغ التمويلية التي جاءت بديلة عن البنوك التقليدية، ثم إن ما يعزز نجاحها هو تميزها باستبعاد الفائدة أخذا وعطاء، وتنوع أنشطتها التمويلية والاستثمارية لتحقيق أقصى منفعة اجتماعية واقتصادية للمجتمع الإسلامي.

وبنك البركة الجزائري باعتباره أحد البنوك الإسلامية فهو ينفذ عملياته المصرفية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، ثم إن استخدام البنوك للمشاركة يعود بمخاطر ائتمانية تتمثل في التأخر في السداد أو عدم السداد ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية آليات عملية لمواجهتها والتحكم فيها.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، صيغة المشاركة، المخاطر.

Le mémoire traite le sujet des risques du financement à la participation des banques islamiques, dans le but d'atteindre son succès dans L'application de la formule de financement qui est venu remplacer les banques traditionnelles.

Puis, ce qui renforce son succès c'est la non application des intérêts et sa diversités d'activités de financement s'et d'investissements pour réaliser le mascimun de profit social et économique de la société musulmane.

La Banque BARAKA d'Algérie considérée comme une banque islamiques, les lois islamiques (LA CHARIA) et le recours au Banque à au partenariat porte des risques d'honnêteté qui se représente sur le retard du paiement des créances au même le non-paiement des créances.

C'est pour cela que LA CHARIA islamiques a disposé des mécanismes opérationnels pour affronter ses problèmes et de pouvoir les maitrises.

Mots clés: les Banque Islamique, formule de Partage, le Risque.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه الذين كانوا رهبانا بالليل وفرسانا بالنهار وبعد:

إن المؤسسات الاقتصادية في الوقت الراهن تحتاج إلى الموارد المالية بكل أنواعها للرفع من مستواها في الاستثمار فهي تسعى جاهدة لتنمية أساليبها وتطوير أدواتها في التمويل لمواكبة التطورات الاقتصادية وتحقيق أهدافها، ولقد زادت الحاجة الماسة للمصارف الإسلامية المرتكزة على قاعدة متكاملة وشاملة مستمدة مبادئها من أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الفائدة أخذاً وعطاءً، فهي بمثابة البديل عن البنوك التقليدية ومن أبرز ما يميزها هو عملها بنظام المشاركة "الغنم بالغرم" بديلاً عن نظام سعر الفائدة فهي تمثل النموذج الواقعي لتطبيق النظام الإسلامي باعتمادها على تجسيد المبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي في جميع معاملاتها المالية، وأثبتت وجودها على أرض الواقع من خلال قيامها بحفظ الأموال وتنميتها وتنظيم سبل سير حركتها في التمويل والاستثمار للمتعاملين معها بكل ثقة وأمان.

هذا مما دفعها إلى استحداث صيغ وأساليب مالية بديلة تستطيع من خلالها تمويل المؤسسات الاقتصادية سواء أكانت زراعية أو صناعية أو تجارية، وإدراكاً لأهمية التمويل والاستثمار لم تقتصر في تعاملاتها على صيغة واحدة بل تعددت وتنوعت وذلك من أجل زيادة الاستثمارات وتلبية احتياجات الناس لما اقتضته المعاملات المالية الحديثة، ولاختيارها أفضل الطرق في مختلف القطاعات والمشروعات لتحقيق التطور الحقيقي للتمويل الإسلامي وانتشاره في أنحاء العالم.

تعد صيغة المشاركة من بين الصيغ التمويلية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية رغم تميزها بمخاطر عالية؛ ومن أهمها التأخر في السداد أو عدم التزام العميل بالسداد.

لقد ركزت الدراسة التطبيقية على بنك البركة الجزائري والصيغ التمويلية التي يستخدمها البنك في عملياته التمويلية، فكل صيغة لها أهميتها ومميزاتها في مجال تطبيقها، ومن بين هذه الصيغ صيغة المشاركة؛ إلا أن هذه الأخيرة لا تخلو من المخاطر التي أثقلت كاهل المصارف الإسلامية بالديون، والمشكل الرئيسي هو: ما مدى قدرة المصارف الإسلامية على مواجهة مخاطر التمويل بصيغة المشاركة؟.

مما سبق ذكره نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما حقيقة المصارف الإسلامية؟.
- ماهي أهم الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها؟.
- ما المقصود بالمشاركة فقها، وكيف يتم تطبيقها في العمل المصرفي؟.
- ما المقصود ببنك البركة الجزائري؟ وفيما تتمثل أهم مخاطر التمويل بصيغة المشاركة لدى البنك؟.
- ما هي الآليات العملية لمواجهة مخاطر التمويل بصيغة المشاركة؟.

الفرضيات:

- تعتبر المصارف الإسلامية البديل الأمثل للبنوك التقليدية.
- تمثل صيغة التمويل بالمشاركة أهم ميزة لدى المصارف الإسلامية.
- طبيعة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية لتطبيقها لصيغة المشاركة.
- تتميز المصارف الإسلامية بمعايير خاصة في التمويل والاستثمار تتفق مع طبيعة ممارسة أعمالها.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في دراسة واقع المصارف الإسلامية القائمة على أسس وضوابط شرعية بعيدة كل البعد عن الفوائد الربوية المحرمة، وكيفية سير عملها مع حداثة ظهورها في تحقيق رغبات المستثمرين.

- التعريف بصيغة المشاركة التي تستخدمها المصارف الإسلامية كبديل للطريقة التقليدية.
- الاطلاع على طبيعة المخاطر المصرفية الإسلامية التي تواجهها في ظل تعاملها بصيغة المشاركة.
- الكشف عن الآليات العملية التي وضعها فقهاء الاقتصاد الإسلامي لمواجهة مخاطر صيغة المشاركة.
- المساهمة في توسيع دائرة المعاملات المالية بين الناس وفقا لتعاليم الدين الإسلامي.

أهداف الموضوع:

- حيث إن هدف الدراسة يتمثل في جمع المعلومات الضرورية المرتبطة بالموضوع وإبراز المخاطر التمويلية لصيغة المشاركة لدى المصارف الإسلامية ومحاولة إيجاد حلول لها وفق الضوابط الشرعية وتكون موافقة لطبيعة تعاملاتها.
- تحديد ضوابط المشاركة المشروعة في العمل المصرفي الإسلامي.
- محاولة إبراز كفاءة المصارف الإسلامية لاستخدامها التمويل بالمشاركة.
- بيان الاقتراحات والتوصيات اللازمة للتقليل من مخاطر التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية.
- التوصل إلأهم المخاطر التي يعاني منها بنك البركة الجزائري عند تعامله بصيغة المشاركة.

المنهج المتبع لدراسة الموضوع:

تطلبت الدراسة اعتماد المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث اهتمت بالتعرف على المصارف الإسلامية وأهدافها ومصادر أموالها ومساهمتها في التمويل الإسلامي، ودراسة واقع التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها الحالية من خلال الفصل الأول للدراسة النظرية، أما الفصل الثاني حيث قام البحث على دراسة تجربة حالة بنك البركة الجزائري بمثابة الدراسة التطبيقية للموضوع، إلا أن النتائج المتحصل عليها لم تكن لعدد السنوات المقترحة فاقصر الأمر في الدراسة على السنوات (من 2004م إلى 2010م) وهذا ما تطلبه لصعوبة الأمر.

أسباب اختيار الموضوع: تعددت الأسباب ما بين ذاتية وموضوعية.

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في دراسة الموضوع نظرا لطبيعة مجال التخصص "معاملات مالية معاصرة".
- التطرق إلى دراسة حالة من أجل التطلع على عمل المصارف والعمل الميداني التطبيقي.

الأسباب الموضوعية:

- الرغبة في التوصل إلى إبراز طبيعة تعامل المصارف الإسلامية بصيغة المشاركة وما تتعرض له من مخاطر تجاه المتعاملين معها.
- اختيار نموذج بنك البركة للدراسة وتسليط الضوء على الصيغ التي يتعامل بها.
- قلة الأبحاث والدراسات التي درست صيغة المشاركة بالقدر الكافي في إطارها الاقتصادي التطبيقي لبنك البركة مقارنة بالمصارف الإسلامية الأخرى.
- محاولة الوصول إلى تحقيق أهداف ومقاصد المجتمع الإسلامي الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في الوقت الحالي.

الدراسات السابقة للموضوع:

يعتبر موضوع مخاطر التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية مهما في دراسات الاقتصاد الإسلامي، حيث تمت معالجته من خلال الدراسات التالية:

1. أطروحة دكتوراه: "مخاطر التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2" موسى عمر مبارك أبو محيّد، حيث تطرق الباحث إلى التعريف بالمصارف الإسلامية من حيث النشأة والتطور، وإبراز مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال.

2 رسالة ماجستير: "تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية" دراسة حالة "عشوش عبدو"، تناولت فيها الباحثة دراسة شاملة للمصارف الإسلامية، وفصل لدراسة بنك البركة من جميع الجوانب إضافة إلى الدراسات التطبيقية لجميع الصيغ التمويلية التي يستخدمها وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج.

3 رسالة ماجستير: "محددات الاستثمار في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة عبد العزيز ميلودي"، تناول فيها مفهوم التمويل ومصادره، وأهدافه والاستثمار بصيغة المشاركة، وخلصت إلى أهم المخاطر التي تواجه بنك البركة الجزائري.

4 رسالة ماجستير: "إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية" دراسة حالة بنك البركة الجزائري "هاجر زرارقي" 2012/2011م: تناولت هذه الدراسة المفاهيم الأساسية للمصارف ومصادر أموالها وصيغ تمويلها، وطبيعة إدارة المخاطر فيها، وتمثلت الدراسة التطبيقية لإدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري.

5. رسالة ماجستير: "تسيير مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية" دراسة حالة بنك البركة الجزائري "فاطمة بن الناصر" 2009/2008م: تم فيها التطرق من طرف الباحثة إلى دراسة شاملة ومعقدة لصيغ التمويل المطبقة داخل المصارف الإسلامية ودراسة مفصلة لبنك البركة الجزائري وأهم الصيغ التي يتعامل بها مع العملاء.

*أما عن الكتب الفقهية التي درست الصيغ فقها وشرعيا هي:

6. كتاب المعاملات المالية المعاصرة "بحوث وفتاوى وحلول" : د/وهبة الزحيلي.

7. كتاب البيوع في الإسلام: عبد الحفيظ فرغلي علي القرني.

8. كتاب المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق: حسين حسين شحاتة.

9. كتاب الفقه الإسلامي وأدلته: د/وهبة الزحيلي.

10. كتاب الفقه في الشركات: علي الخفيف.

صعوبات البحث:

لا يخلو بحث من الأبحاث في أي مجال من المجالات العلمية من صعوبات وعقبات تقف أمام الباحث؛ ولعل من أهمها:

- قلة المراجع بالنسبة للجانب النظري وخاصة ذات الصلة المباشرة، وذلك فيما يخص مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية وتحديدًا صيغة المشاركة.
- صعوبة الحصول على المعلومات الكافية للدراسة التطبيقية ولعدد السنوات المدروسة، مع اقتصار الدراسة على بنك إسلامي واحد وهو "بنك البركة الجزائري".
- صعوبة التحكم في ضبط المعلومات
- قصور البيانات للدراسة التطبيقية على عدد من السنوات.

منهجية الموضوع:

- تحديد مواضع الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن معتمدين على مصحف برواية حفص عن عاصم (مصحف المدينة النبوية)، وكذلك تخريج الأحاديث.
- لم نترجم للصحابة وأئمة المذاهب المشهورة لأن أسماءهم غنية عن التعريف، ولكن اقتصر التعريف للاقتصاديين المعاصرين.
- ذكر الأقوال منسوبة إلى قائلها، مع الحرص على أخذها من الكتب المعتمدة عند أصحابها.

– طريق التهميش كانت مستمدة من كتاب الدكتور: إبراهيم رحمانى "خطوط رئيسية في كتابة البحوث الجامعية" الخاص بطلبة "العلوم الإسلامية".

تقسيمات البحث: تطلب الموضوع تقسيم البحث إلى فصلين؛ الفصل الأول خُصصَ لدراسة حقيقة المصارف الإسلامية، وفيه ثلاثة مباحث، المبحث الأول لدراسة ماهية وواقع المصارف الإسلامية؛ وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية ومفهومها، والمطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية، والمطلب الثالث: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، والمطلب الرابع: الفرق بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، أما عن المبحث الثاني فقد احتوى على ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وأهميته، والمطلب الثاني: صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، والمطلب الثالث: معيار كفاية رأس المال وعلاقته بالمصارف الإسلامية، أما فيما يخص المبحث الثالث: ففيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: شروط التمويل بالمشاركة، والمطلب الثاني: أنواع التمويل بالمشاركة، والمطلب الثالث: مخاطر صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية. أما فيما يخص الفصل الثاني فقد خُصصَ له مبحثين؛ المبحث الأول وفيه ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: نشأة بنك البركة الجزائري، والمطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة، والمطلب الثالث: خصائص البنك وأهدافه. أما عن المبحث الثاني ففيه ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: مخاطر التمويل التي يواجهها بنك البركة، والمطلب الثاني: الدراسة التطبيقية لصيغة المشاركة في بنك البركة، والمطلب الثالث: الإجراءات العملية لمواجهة مخاطر التمويل بالمشاركة في بنك البركة الجزائري.

وخلصت الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

وفي الأخير نسأل المولى عز وجل التوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

الفصل الأول

حقيقة المصارف الإسلامية

المبحث الأول: ماهية وواقع المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: صيغة المشاركة كأسلوب استثمار في المصارف الإسلامية

تمهيد:

يعمل الاقتصاد الإسلامي على تجسيد وربط كل المعاملات المالية المشروعة بقيم وأسس الشريعة الإسلامية، ثم إن كسب المال وابتغاء الرزق من سائر الوجوه الحلال هو بمثابة طريق يسلكه المسلم حفاظا على مبادئه وتلبية لحاجياته الضرورية وبلوغ حد الكفاية ولعل أهم هذه المبادئ والضوابط الحاكمة هو الابتعاد عن الاكتناز والربا وأكل الحرام واستثمار الأموال في مصارفها وفقا لمبادئ المشاركة القائمة على منهج قاعدة "الغنم بالغرم".

إن نشوء المصارف الإسلامية في الوقت الراهن سهل ويسر سبل التعامل مع الأفراد والمؤسسات باعتبارها كوسيط مالي بين أصحاب الاستثمار وأصحاب الادخار؛ وهذا هو هدف النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على تصريف الأموال في أوعيتها لتلبية رغبات المجتمعات الإسلامية فأصبح يُنظرُ إليها على أنها مصارف المستقبل خاصة بعد الأزمة العالمية الأخيرة.

سنقوم في هذا الفصل بدراسة شاملة حول المصارف الإسلامية والصيغ التي تطبقها مستندة في ذلك على معايير شرعية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث حيث تناولت:

المبحث الأول: حقيقة واقع المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: صيغة المشاركة كأسلوب في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية واقع المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية جاهدة إلى تحقيق أهداف وغايات النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على أساس مبدأ الاستحقاق، واستخدام الأموال في مجالاتها وفق معايير الشريعة الإسلامية ولتخليص المعاملات المصرفية من الربا والمخالفات الشرعية، ولتثبت المصارف كيانها أمام المؤسسات المالية الأخرى. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى إعطاء نبذة عن فكرة المصارف الإسلامية ومفهومها والمراحل التي مرت من خلالها وتوسعها وانتشارها عبر العالم، وإبراز أهم الخصائص والأهداف التي تميزها عن البنوك التقليدية إضافة الموارد التي تعتمد عليها من خلال تقديم خدماتها المصرفية وفق معايير إسلامية.

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية ومفهومها

الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية:

قامت فكرة المصارف الإسلامية على أن المال هو مال الله والعباد مستخلفون فيه لتحقيق ما يرضي الله تعالى بهذا المال، وتحمل في طياتها شعار العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتحريم الفائدة أخذاً وعطاءً، وقد مرت بعدة تجارب ومراحل:

منذ ظهور البنوك التقليدية في البلاد الإسلامية قام علماء الأمة ومفكروها بالتصدي لها عن طريق الصحوحة الإسلامية وحذروا المسلمين من التعامل معها بالمعاملات الربوية التي تجريها على أساس الربا المحرم شرعاً، ولم يكتف الأمر بالتحذير والاجتناب بل بطرح البديل الإسلامي وهو إقامة مصرف إسلامي قائم على مبادئ الشرع الحكيم بعيداً عن الفائدة والمعاملات الربوية وكان الحاصل في قيام المصارف الإسلامية التي تزيد عن 150 مؤسسة مصرفية واستثمارية إسلامية¹.

¹ - لنا محمد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007م، ص9.

ثم ظهرت فكرة المصارف الإسلامية بلا فائدة (اللابوية) قائمة على أسس إسلامية شرعية بإحدى المناطق الريفية في مدينة باكستان في أواخر الأربعينيات، وبعدها تبلورت الفكرة في الستينيات على أيدي اقتصاديين إسلاميين منهم "محمد نجاة الله صديقي"¹ ومحمد باقر الصدر"²، ثم امتدت بعد ذلك إلى أن وصلت إلى العالم الإسلامي.

فكانت أول محاولة من طرف الدكتور أحمد النجار³ في مدينة ميت غمر بمصر في محافظة الدقهلية عام 1963م، ممثلاً في مصرف للادخار وهذا المشروع يقصد منه التنمية المحلية وهو تجسيد لفكرة مطبقة في ألمانيا لمصارف الادخار، فاطلع عليها أحمد النجار وحاول تقليد هذه الفكرة بقصد التنمية المحلية مع إجراء تعديل لها وطرحها كبديل إسلامي متميز، ولكن باءت هذه الفكرة بالفشل وتعطلت سنة 1967م بعد أن أظهرت نجاحاً باهراً دام أربعة سنوات⁴.

وفي عام 1966م بدأ تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم درمان بالسودان ونتج عنها مشروع "بنك بلا فوائد" ولكن حدثت ظروف حالت دون تنفيذه، وبعدها تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م والذي يُعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً⁵.

* محمد نجاة الله صديقي: ولد سنة 1931 بالهند، نال الدكتوراه في الاقتصاد، عمل في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، نشر له 20 كتاباً بالعربية والانجليزية، أشهر كتبه الاقتصادية بنوك بلا فوائد.

* محمد باقر الصدر: ولد بالعراق، ألف العديد من الكتب القيمة ومن بينها: كتاب اقتصادنا.

* أحمد النجار: ولد في 31 أكتوبر عام 1959م في محافظة المنوفية، وهو خبير اقتصادي بمركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بجريدة الأهرام، كاتب اقتصادي، حصل على بكالوريوس الاقتصاد، بكلية الاقتصاد بالقاهرة سنة 1984م.

4_ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعملات المصارف الإسلامية. (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1427هـ/2007م)، ص12.

5_ أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2006م، ص11.

ويخضع البنك حالياً لإشراف المصرف المركزي المصري بعد أن كان تحت إدارة وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المالية، ويهدف إلى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي في مصر وتعميقها وله ثلاث إدارات: الإدارة العامة للمؤسسات، القروض، الزكاة¹.

- وتم في عام 1975م إنشاء مصرفين إسلاميين الأول؛ البنك الإسلامي للتنمية "بجدة" وهو مؤسسة دولية تقوم على التمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية، وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية لتدعيم التنمية الاقتصادية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية².

واعتبر أول نموذج دولي حكومي وثاني نموذج مقترح مصرفي إسلامي في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال معاملاته المالية استناداً لقاعدة "عدم التعامل بالربا" وفرق بين شمولية نموذج البنك الإسلامي للتنمية في الالتزام بأحكام الشريعة من الأوامر والنواهي معاً، ونموذج يقتصر على الالتزام بالنواهي فقط، كما هو الحال في نموذج بنك ناصر الاجتماعي بمصر. وثانيها هو بنك دبي الإسلامي الذي أنشئ بمرسوم من حكومة دبي في 12 مارس 1975م ومساهمته مقصورة إلا على مواطني دول الإمارات العربية المتحدة ولا تقبل مساهمة غيرهم إلا بموافقة حاكم دبي، وهو مملوك للقطاع الخاص ويعتبر نقطة تحول حاسمة نحو المصرفية الشاملة التي تلتزم بتطبيق الأحكام الشرعية في جميع المعاملات المالية التي تجريها.

* وتواصلت جهود التأسيس للبنوك حيث تم في سنة 1977م تأسيس ثلاثة مصارف إسلامية:

¹ - عثمان باكر، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية. (ط:1؛ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1421هـ/2000م)، ص248.

² - رفيق المصري، النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي للأبحاث، ص191-192.

فأول: مصرف هو بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي أنشئ بالخرطوم¹.

ثانيها: هو بنك فيصل الإسلامي المصري برأس مال مرخص به مقداره 500 مليون \$، ورأس مال مدفوع مقداره 800 ملايين \$ يخصص منه 51% للجانب المصري و49% للجانب السعودي.

ثالثها: بيت التمويل الإسلامي وتأسس بمرسوم سنة 1977م ليحميه من الخضوع للاعتبارات الاقتصادية السائدة والتي قد تخالف أحكام الشريعة كالمعاملات الربوية ويهدف إلى القيام بجميع الأعمال المصرفية والاستثمارات مطبقاً لأحكام الشرع².

بعدها تكون الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1977م بمكة المكرمة وهدفه دعم الروابط بين البنوك الإسلامية والتنسيق بين نشاطاتها وتقديم المساعدات الفنية والخبرات والعمل على إيصال فكرة التعامل بالأسس الإسلامية وإنشاء المراكز والمعاهد للتدريب والدراسات المتعلقة بنشاط البنوك الإسلامية³.

- من ثم تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في عمّان سنة 1978م وهو بمثابة شركة مساهمة عامة محددة حيث بلغ رأس مال البنك 65 مليون دينار أردني وبأشر أعماله في عمّان 1979م، وأصبح لديه فروع عديدة وصلت إلى 54 فرعاً و10 مكاتب نهاية سنة 2005م، ويهدف إلى الالتزام بزرع القيم في التعامل لتحقيق المصلحة العامة وتحقيق التوازن بين المساهمين والمستثمرين والممولين والموظفين بما يتماشى وفقاً للمنهج الإسلامي وتلاههم بنك البحرين الإسلامي 1979م⁴.

¹ - يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن"، أطروحة دكتوراه في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية: كلية العلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1427هـ/2007م، ص38.

² - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط:6؛ الأردن: دار النفائس، 1428هـ/2007م)، ص259.

³ - أمارة محمد يحي عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار"، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة حلب: كلية الاقتصاد، 1431هـ/2010م، ص11.

⁴ - إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007م، ص95.

وبعدها تم انتشار المصارف حول ربوع العالم الإسلامي والعربي حيث بلغ عددها على المستوى العالمي وفقاً لآخر إحصائية صادرة عن المجلس العالمي للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2004م إلى 284 مصرف إسلامي ويبلغ حجم أعمالها إلى أكثر من 261 مليار \$ بالإضافة إلى أكثر من 310 بنوك ربوية لها نوافذ إسلامية تقدم عمليات مصرفية إسلامية بحجم أعمال يصل إلى أكثر من 200 مليار \$.

ويقدر الخبراء معدل النمو في القطاع المصرفي الإسلامي بنحو 15-20% سنوياً¹

* يمكن توضيح تطور عدد المصارف الإسلامية من سنة 1963م إلى 2010م من خلال الجدول²:

جدول رقم (1): تطور عدد المصارف الإسلامية 1963م – 2010م.

السنة	1963	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010
عدد المصارف الإسلامية	1	2	25	52	100	160	250	370	450

المصدر: شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 10.

¹ _ أحمد عبد الغفور مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 12.

² _ شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010/2011م، ص 10.

الفرع الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية

البنك والمصرف وجهان لعملة واحدة؛ فالمصرف بلغة المشاركة، والبنك بلغة المغاربة.

أولاً: مفهوم المصرف أو البنك

المصرف في اللغة: من الصرف وهو فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، لأن كل واحد منهما يُصرف عن قيمة صاحبه، والصرف: بيع النقدين بعضهما ببعض.

ويقال: صرفت الدراهم بالدينار وبين الدرهمين صَرَفُ، أي فضل لجودة فضة أحدهما¹.

صرفتُ المال أنفقته، وصرفتُ الذهب بالدرهم بعتته، واسم الفاعل صيرفيٌّ، وصيرفٌ، وصرَّافٌ². الصرف: صرف المال؛ إنفاقه، وقد يطلق على إنفاق غير المال وبذله³.

البنك: هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها: الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما⁴.

مفهوم المصارف الإسلامية: اختلف أهل الاختصاص في تعريف للمصرف الإسلامي إلى عدة تعاريف:

التعريف الأول: هو المؤسسات التي تسعى إلى تقديم خدمات استثمارية ومصرفية لعملائها، وسيرها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والارتقاء بالمستوى المعيشي وبلوغ حد الكفاية للمجتمع الإسلامي⁵.

¹ _ ابن منظور، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون. ج28 (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص2435.

² _ رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير. (ط:1؛ القاهرة: دار الآفاق العربية، 2002م)، ص172.

³ _ بطرس البستاني، محيط المحيط. (ط:2؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص507.

⁴ _ محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك. (ط:1؛ الأردن: دار المناهج، 1427هـ)، ص13.

⁵ _ كامل صكر القيسي، دور المؤسسات الإسلامية في التنمية الاجتماعية. (ط:1؛ دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 1429هـ)، ص14.

التعريف الثاني: عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: هي مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق التعاون الإسلامي في التأمين التعاوني والزكاة وفق الأصول والأحكام الشرعية¹.

التعريف الثالث: هي مؤسسات مالية مصرفية وسيطة تهدف إلى تحقيق الربح، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها².

التعريف الرابع: تلك المؤسسات التي ينص قانون إنشائها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً³.

من خلال ما سبق من التعاريف نستنتج أن:

هي مؤسسة مالية مصرفية تقدم خدمات تمويلية، وتلتزم في جميع أنشطتها وأعمالها وتعاملاتها الاستثمارية وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ أي لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، معتمدة في ذلك على قرارات هيئتها الشرعية وتهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وبناء المجتمع الإسلامي.

¹ _ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة . بحوث وفتاوى وحلول . (ط:3؛ سوريا: مكتبة الأسد، 1427هـ)، ص122.

² _ هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة سطيف: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2012/2011م، ص3.

³ _ نادية عبد الرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي "دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2010/2011م، ص92.

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها

تتميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية بمجموعة من الخصائص والأهداف.

الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية

تتسم المصارف الإسلامية بعدة سمات تميزها عن البنوك التقليدية، ومن بينها:

1- الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية: تمثل هذه الخاصية محورا أساسيا تقوم عليه المصارف وهو عدم الفصل بين أمور الدين والدنيا¹، وترتكز على استبعاد التعامل الربوي والالتزام بالمصرف بمبادئ التمويل الإسلامي وتطبيق أساليبه من خلال الخدمات التي يقدمها لزيائنه مع الاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة بهدف التوسع والنمو وغيرها².

2- عدم التعامل بالربا: لقد أجمع فقهاء الأمة وكبار علماءها على تحريم الربا الذي حرّمه الله تعالى في كتابه المنزل وحرّمه رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة والتابعين. قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]. والربا نوعان: ربا الفضل وriba النسيئة.

3- الفائدة المصرفية تعد من الربا المحرم: أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي عُقد بالقاهرة عام 1385هـ/1965م عدة قرارات بشأن سعر الفائدة في البنوك التقليدية بأن " الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقروض الاستهلاكية أو بما يسمى بالقروض الإنتاجية، والاقتراض بالربا محرم كذلك... وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته".

¹ - سمير رمضان محمد الشيخ، مشكلات إدارة الأفراد في البنوك الإسلامية. (لا.ط؛ لا.م؛ لا.ن، د.ت)، ص62.

² - بهاء الدين بسام منتهى، دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين للفترة ما بين 1996. 2008م "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة الأزهر: كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، فلسطين، 2011م، ص19.

إضافة إلى عدة مؤتمرات تطرقت إلى هذا الأمر منها المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396هـ/1976م، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والهيئات العلمية كالمجامع الفقهية ولجان الفتوى وغيرها... بحيث تشكل في مجملها إجماعاً معاصراً على تحريم فوائد البنوك فلا يجوز مخالفته¹.

4- الاستثمار بالمشاركة حيث يقوم المصرف الإسلامي بدور رب العمل أو بدور المضارب باستخدام الأموال المتاحة لخدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبالتالي توزيع العائد على جميع الأطراف، ثم إن العلاقة بين المصرف وعملائه علاقة مشاركة ومتاجرة قائمة على تحمل الربح والخسارة معاً، على عكس البنوك التقليدية فهي علاقة دائن ومدين².

5- تسعى المصارف الإسلامية إلى توفير التمويل اللازم للنشاطات والقطاعات الفعالة والأكثر أهمية لتحقيق التنمية والاستثمار، وتبادل الخبرات بين جميع المصارف في الدول الإسلامية وتنشيط حركة التبادل التجاري³.

6- إحياء نظام الزكاة: تعتبر الزكاة أداة داخل المصرف لها صندوقها تجمع فيه حصيلتها ويتولى المصرف إدارة هذا الصندوق، وهو بدوره يخضع في توظيف الأموال للتعامل الإسلامي والحقوق الواجبة في هذه الأموال⁴.

¹ _ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر الشريف: كلية التجارة، القاهرة، 2012م، ص 11.

² _ مصطفى ناطق مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها. (لا.ط؛ لا.م، د.ت)، ص 2.

³ _ بهاء الدين بسام منتهى، دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين للفترة ما بين 1996 _ 2008م "دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص 19، 17.

⁴ _ سليمان بن ناصر العجاجي، المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية "دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية"، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية، الرياض، 1428هـ/2007م، ص 123.

الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف في مجال المعاملات المالية التي تجربها لتحقيق رغبة المتعاملين معها؛ ونعرض أهم هذه الأهداف:

1- الهدف الاستثماري: يعد هذا الهدف من أهم الأهداف التي تسعى المصارف إلى تحقيقه فهو بمثابة القاعدة لتحقيق الربح مع مراعاة الجانب الأخلاقي والاجتماعي في جميع معاملاتها، والعمل على تنمية المال وتنظيم صيرورة حركته بين الدول الإسلامية، والحث على نشر الوعي الادخاري وترشيد سياسة الإنفاق بعيد عن اكتنازه وتعطيله¹.

2. الهدف التنموي: تستمد المصارف الإسلامية مكانتها من الإسلام وقواعده بغية تحقيق التنمية الاقتصادية فهي تساهم في بناء مجتمع يجسد المبادئ الإسلامية بكل حذافيرها في واقع الأفراد لهذا يتطلب منها: الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، والعمل على تقوية البنى التحتية لبناء هيكل اقتصادي قوي يستطيع مواجهة التطورات والقدرة على المنافسة، كما تهتم المصارف الإسلامية بتنمية أصحاب الصناعات الحرفية والصناعات الصغيرة، باعتبارها جميعاً الأساس الفعّال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع.

3- الهدف الاجتماعي: لابد من إحياء فريضة الزكاة حتى تكون هناك بنوك تحقق روح التكافل الاجتماعي وتنتهج المنهج الشرعي في جبايتها ومنحها كمساعدات لأبناء المساكين ودور العجزة والمعاقين.

قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103].

¹ - هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، مرجع سابق، ص7.

*وتساهم الزكاة في العمل على إعادة توزيع الدخل بصفة مستمرة وتحريك عجلة الاستثمارات ومبدأ العدالة في توزيع الأرباح، إضافة إلى القرض الحسن وباقي خدمات التكافل الاجتماعي مما ينتج عنها قلة الفوارق الطبقيّة والقضاء على هاجس العصر "البطالة" ومسألة التسول¹.

4- الهدف الابتكاري: أصبحت المصارف الإسلامية تشكل منافسة قوية في جميع مجالات العمل المصرفي لما تقدمه من خدمات مصرفية إسلامية تتميز بمرونة عالية، وتسعى إلى ابتكار وتطوير صيغ الاستثمار حتى تتمكن من توفير التمويل اللازم للمشروعات ومما ساعدها على التفوق والنجاح وزيادة ثقة العملاء، وخلق فرص استثمارية وأنواع مبتكرة من الخدمات المصرفية للحصول على منتجات جديدة².

5- الهدف الارتقائي والإشباعي: يعمل المصرف على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم المصرفية التي تتوافق مع احتياجاتهم الحقيقية وبالتالي تضمن لهم الإشباع المادي والمعنوي في نفس الوقت.

وتعمل البنوك الإسلامية بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد والودائع أو الاستثمار، وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر، وهي بدورها تسعى إلى تجويد وإتقان أداء أجهزتها وفروعها بالشكل الذي يضمن تقديم خدماتها المصرفية بأعلى درجة من الجودة والأداء.

¹ _ ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة

باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2007/2008م، 16_17.

² _ هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، مرجع

سابق، ص9-10.

6- تحقيق التكامل الاقتصادي: إن عملية التمويل لا يجب أن تقتصر فقط على المشروعات الإنتاجية التي تقوم على استخدام عوامل الإنتاج المتوفرة في كل دولة إسلامية على حده، بل يجب أن تتسع النظرة وتعتبر الحدود المصطنعة بين هذه الدول لتقوم على التشغيل الفعّال للموارد الإسلامية¹.

* ودور المصارف الإسلامية هو أن تسهم في مجال تعظيم مواردها الادخارية، وتنميتها وتطويرها ليس فقط من خلال إطارها النقدي، وكذلك أكثر فعالية في إطارها غير النقدي.

7- رفع الحرج الشرعي عن الأفراد والمؤسسات الإسلامية وذلك بإيجاد البديل الشرعي لاستثمار الأموال بدلاً من التعامل الربوي، وقد ظهر هذا جلياً من خلال الإقبال المتزايد على التعامل مع المصارف الإسلامية².

* يتجلى هدف المصارف الإسلامية في العمل على زيادة قاعدة الاستثمار في المجتمع لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال منح القروض وتمويل المشاريع، في ظل أحكام الشريعة الإسلامية لتلبية احتياجات الأفراد وضمان الاستقرار الاقتصادي وتحقيق الأمن الغذائي. وتُعدُّ من أهم الأوعية التي تجمع المدخرات بغرض توجيهها للاستثمار والمساهمة الفاعلة في عمليات التنمية؛ فهي ترسم أهدافاً تمتد إلى آفاق بعيدة المدى في عملية تصحيح مسار الاقتصاد الإسلامي.

¹ - جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية "دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000م"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم

الاقتصادية، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006/2005م، ص 90.89.

² - أحمد بن محمد حسني الجفري وآخرون، المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية وأثرها في المقاصد الشرعية بين

الماضي والحاضر، يومي 16/15 جوان 2010م، ص 12.

المطلب الثالث: الفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية في عدة مجالات، بدءاً من كونها جاءت بديلة عنها، وهذه أهم الفروق نوضحها في النقاط التالية:

1. من حيث النظام وأسس التعامل: يتم التعامل في المصارف وفق ضوابط وأحكام الشريعة فجميع المعاملات مبنية على الإباحة والحل والتعامل في مجال الطيبات، وتقوم على أسس ومبادئ عقائدية "الربا حرام" بالكتاب والسنة والإجماع، على عكس البنوك التقليدية فتستمد نظامها من القوانين الوضعية دون النظر إلى أحكام الشرع والآداب العامة، كما تتم معظم تعاملاتها بالإقراض والاقتراض بالفائدة "الربا".

2. من حيث خدمة الاقتصاد والتنمية: تعمل المصارف بمبدأ المبادلة والزيادة في الاستثمار وهذا ما تتطلبه التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا راجع إلى تنمية الوعي الادخاري من خلال القرض الحسن والزكاة، أما عن البنوك التقليدية التي تعتمد كلياً على الفوائد وضمانات استرداد القرض دون أي اعتبار لمشروع المقترض سواء كان حلالاً أم حراماً¹.

3. من حيث الربح والخسارة: الشريكان يتحملان الخسارة إذا كانت خارجة عن إرادة التعامل ويتحقق الربح من خلال العمل والمال لأن العمل مصدر الكسب في المصارف، أما عن البنوك التقليدية فتقوم على أساس تحقيق أقصى ربحية ممكنة بغض النظر عن طبيعة التعامل وكون البنك لا يتحمل المخاطرة لأنه يمارس الإقراض والاقتراض².

¹ أحمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية. (لا.ط؛ لا.م: بنك البحرين الإسلامي، 1431هـ)، ص20_21.

² حسين حسين شحاتة، دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. (ط:1؛ القاهرة: المكتبات الإسلامية الكبرى، 1423هـ)، ص16.

4. من حيث وسائل الاستثمار للأموال: تعتمد المصارف في استثماراتها على صيغ وطرق تمويلية مشروعة ومختلفة كالمرابحة والمشاركة والسلم وغيرها، وتستثمر أموال المودعين وفق تعاملات شرعية، وهذا على غرار ما تتعامل به البنوك التقليدية هو اعتمادها على سعر الفائدة المحددة سلفاً على جميع أنواع القروض سواء من المدخرين أو المستثمرين¹.

المطلب الرابع: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

والتي تنتج عن الموارد المختلفة للمصرف الإسلامي وتستطيع المؤسسة أن تباشر نشاطاتها وأعمالها وتمول مشاريعها، وهذه الموارد على نوعين هما: المصادر الداخلية والمصادر الخارجية.

1/ المصادر الداخلية للأموال: ويطلق عليها بالمصادر الذاتية وهي تشتمل على:

1_ رأس المال: هو عبارة عن إجمالي قيمة الأموال التي يتحصل عليها المصرف من قبل المساهمين وأصحاب المشاريع، واشترط الشارع فيه أن يكون رأس المال حاضراً عند تأسيس المشروع؛ ألا يكون ديناً. ومن جهة أخرى يعتبر وظيفة ضمان أو حماية فهو بدوره يستخدم في تحمل الخسائر أو في حالة العجز المالي الذي يلحق بالمصرف بالرغم من نسبته الضئيلة، ونظراً لما يتطلبه المصرف من إنشاء مشاريع لأجل التنمية والاستثمار².

2_ الاحتياطات: وهي الأموال التي يحققها المصرف الإسلامي من الأرباح ويتم الاحتفاظ بها على شكل احتياطات سواء أكانت احتياطات قانونية؛ بمعنى أن القوانين ذات العلاقة بالبنوك تفرض الاحتفاظ بها، أو كانت احتياطات عامة تفرضها طبيعة عمل البنوك والظروف العامة المحيطة، أو احتياطات خاصة تفرضها سياسة البنك من أجل دعم مركزه المالي وضمان سلامته.

¹ عبد الحميد محمود البعلي، المصرفية الإسلامية "الميلاد والنشأة والتطور"، المؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية حول تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية، 1423هـ/2011م، ص39.

² محمد الطاهر قادري والبشير جعيد، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم بالملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 24/23 فيفري 2011م، ص13.

3. الأرباح غير الموزعة: هي التي لا يتم توزيعها على المساهمين وتستخدم في زيادة رأس مال المصرف لأهداف معينة كالتوسع والنمو¹.

2/ المصادر الخارجية للأموال: والتي تحصل عليها المصارف من الجمهور، وهي متمثلة في الودائع كمورد هام.

1. الودائع: الوديعة المصرفية: هي عقد يلتزم به شخص بأن يتسلم من آخر شيئاً على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا²، وتمثل المصارف الأساسي للأموال المجتمعة لدى المصرف الإسلامي والبنك التقليدي وهي على أنواع:

أ. الودائع تحت الطلب: وتسمى بالحسابات الجارية وهي بمثابة أمانة لدى المصرف ومضمونة بقيمتها الرأسمالية رغم عدم دفع أية عائدات عليها ولا تتحمل أي خسارة، ويقوم المصرف بتوفير دفاتر الصكوك لهذه الودائع ليتمكن المودع من السحب منها في أي وقت شاء وفي حدود الرصيد الموجود، وإجراء التحويلات من حساب لآخر مقابل اقتطاع قيمة معينة لتغطية تكاليف الإصدار أو عملية تحويل النقود³.

ب. الودائع الاستثمارية: يستقبل المصرف الودائع النقدية من الموعين من أجل الاستثمار المخصص في مشروع معين مثلاً، فيقوم المصرف بتوقيع عقد المضاربة المقيدة ويكون فيها المصرف هو المضارب والمودعون في حسابات الاستثمار المخصص وهم أرباب المال فيعمل المصرف على تشغيل هذه الودائع حسب الاتفاق وعلى ضمانتها أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار التي قد تحدث خلال المدة الاستثمارية للمشروع؛ وعليه:

¹ _ حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الشلف: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2010/2011م، ص30_31.

² _ عبد العظيم أبو زيد، فقه الربا . دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة . (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1425هـ/2004م)، ص381.

³ _ حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص31.

*في حالة الربح المحقق: يُوزَعُ الربح بين المودعين والمصرف المضارب حسب النسبة المتفق عليها مسبقاً عند فتح الحساب.

*في حالة الخسارة: يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المخصص بالكامل بشرط عدم التقصير والتعدي من طرف المصرف¹.

ج . **الودائع الادخارية:** يقوم المصرف بفتح حسابات للمدخرين للتعامل معها وتستخدمها وفق أساليب الشرع الخاصة بها، فالمودع له الحق في السحب منها متى شاء وفي أي وقت إلا إذا اتفق مع المصرف على أن يأخذ أمواله بناء على المضاربة وهي تأخذ نصيبها من مردودية الاستثمارات التي يباشرها المصرف، ونسبة عائد الأرباح لهذه الحسابات لا تحدد مسبقاً وهي متغيرة ولا يمكن للبنك أن يتعهد بنسبة معينة.

2- **الصكوك الإسلامية:** ومن أهم هذه الصكوك التي تستخدمها المصارف في مجال جذب الأموال هي:

أ. **صكوك الإجارة الإسلامية:** هي أدوات مالية تمثل أصولاً يصدرها المصرف ويدعو المستثمر للاكتتاب بها، ومن ثم يقوم المصرف بتملك أصول وتأجيرها بموجب عقود الإجارة والربح الناتج يتم اقتسامه بين المستثمر والمصرف وفقاً للأسس المثبتة في نشرة الإصدار الخاصة بذلك.

ب . **صكوك السلم الإسلامية:** وهي تمثل كذلك أصولاً يُصدِرُها المصرف ويدعو المستثمر للاكتتاب بها، بحيث يقوم المصرف بشراء سلعة في المستقبل ومن ثم يبيعها، والربح المحقق يتم اقتسامه بين المستثمر والمصرف وفقاً للأسس المثبتة في نشرة الإصدار الخاصة بذلك².

¹ - حيدر يونس كاظم الموسوي، أثر الأداء المالي للمصارف الإسلامية في مؤشرات سوق الأوراق النقدية "الأردن والسعودية حالة تطبيقية للمدة 2007.1990م"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة: كلية الإدارة والاقتصاد، 2009م، ص32.

² - حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص332.

3 - صناديق الاستثمار: هي عبارة عن عقد شركة بين إدارة الصندوق والمساهمين يدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ مالية نقدية معينة إلى إدارة الصندوق في مقابل حصولهم على صكوك أو وحدات بقيمة معينة، تحدد نصيب كل مساهم في أموال الصندوق التي تلتزم الإدارة باستثمارها في بيع وشراء الأوراق المالية "أسهم وسندات".

ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل مساهم بنسبة ما ملكه من حصص، وفق الشروط التي تتضمنها نشرة الإصدار¹.

4 - ودائع المؤسسات المالية: حيث تقوم بعض المصارف التي يكون لديها فائض في الأموال بإيداعها في المصارف التي تعاني عجزاً في السيولة النقدية، ويتَّسم الإيداع في شكل ودائع استثمارية تأخذ عنها عائداً ثابتاً أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائداً².

*وخلاصة القول: تعتبر المصارف الإسلامية بديل المسلمين عن البنوك التقليدية حيث تستمد المبادئ من أحكام الشريعة الإسلامية في تقديم الأعمال، مبتعدة عن الربا والمخالفات الشرعية في البيوع بجميع أشكالها وطرق تعاملاتها مع الآخرين، حيث حققت نجاحاً باهراً على المستوى العالمي مما زاد في تنشيط حركة الأموال وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

¹ - أحمد بن أحمد الحسني، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي. (لا.ط؛ الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1999م)، ص6.

² - حيدر يونس كاظم الموسوي، أثر الأداء المالي للمصارف الإسلامية في مؤشرات سوق الأوراق النقدية "الأردن والسعودية حالة تطبيقية للمدة 1990_2007م"، مرجع سابق، ص32.

المبحث الثاني: صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

إن تعدد صيغ وأساليب التمويل التي تستخدمها المصارف الإسلامية دفعت بها إلى اعتماد مبدأ أيسر في التطبيق وهو مبدأ التمويل، ومن بينها: صيغة المrabحة والمشاركة والمضاربة والإجارة وغيرها.

- فما المقصود بالتمويل الإسلامي؟ وفيما تتمثل الأهمية الكبيرة التي يقدمها التمويل إلى الأفراد بما يتناسب مع مشاريعهم الاستثمارية وبلوغ أهدافهم المسطرة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وأهميته

يندرج في تعريف التمويل بمفهومه الواسع جميع المعاملات المالية التي ينتج عنها تزويد المؤسسة برؤوس الأموال التي تحتاجها لتغطية مصاريف استثماراتها واستمرار عملية الإنتاج؛ ما هو مفهوم التمويل الإسلامي وما هي أهميته؟.

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

التمويل لغة: من فعل تَمَوَّلَ: نما له مالٌ. ومالاً: اتخذهُ قُنْيَةً. والمالُ: كل ما يملكه الفرد أو ما تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود، أو حيوان؛ والجمع: أموال.

وقد أطلق في الجاهلية على الإبل. ويقال: رجل مالٌ: ذو مال. و(المُموَّلُ): من ينفق على عمل ما¹. والمال يطلق على النقد من الذهب أو الفضة أو الورق².

التمويل اصطلاحاً: هو مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل³.

¹ - شوقي ضيف، المعجم الوسيط. (ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص892.

² - أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. (لا.ط؛ لا.م: دار الجيل، 1401هـ/1981م)، ص449.

³ - محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة "دراسة لأهم مصادر التمويل". (لا.ط؛ لا.م: لان، د.ت)، ص30.

مفهوم التمويل الإسلامي: عرفه منذر قحف* بأنه تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية¹.

تعريف آخر: تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدورها الفعّال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية².

الفرع الثاني: أهمية التمويل: تحتاج كل المشاريع الاقتصادية إلى التمويل، وذلك للأهمية التالية:

- 1_ يساعد على انجاز المشاريع المعطلة وأخرى جديدة لرفع مستوى الدخل الوطني.
 - 2_ الحفاظ على السيولة في المؤسسة وحمايتها من الوقوع في خطر الإفلاس.
 - 3_ يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
 - 4_ توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز مختلف المشاريع ويتحقق ذلك بتوفير مناصب شغل جديدة لرفع مستوى التنمية الاقتصادية للبلاد.
 - 5_ العمل على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة³.
- وتكمن أهمية التمويل الإسلامي في السياسة التي تنتهجها الدولة وتعمل جاهدة عليها من أجل تحقيق المستوى الرائق لأفرادها لضمان العيش الكريم.

* منذر قحف: ولد بدمشق 1940م، تحصل على بكالوريوس في التجارة 1962م، والدكتوراه في الاقتصاد 1975م، ألف أكثر من 15 كتابا بالعربية والانجليزية، عمل باحثا اقتصاديا في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.
¹ - منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي. (ط:3؛ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1425هـ)، ص12.

² - زيد الخير ميلود، "ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي". مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الأغواط، ع12، 2011م، ص2.

³ - عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة، مرجع سابق، ص33.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

هناك عدة أساليب للتمويل تستخدمها المصارف الإسلامية؛ نذكر منها: المرابحة والإجارة، المشاركة والمضاربة، السلم والاستصناع... وغيرها، ولها خطوات عملية تتبعها من خلال تطبيقها لهذه الصيغ التي تعمل بها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ووجود هيئة رقابة شرعية لها وهذا ما يميزها عن البنوك التقليدية.

تعريف الاستثمار: هو توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض الرأسمال القديم¹.

الاستثمار: هو تخصيص الأموال لحيازة أصول مادية أو مالية بهدف تحقيق عائد مستقبلي أو عبارة على إنفاق مبلغ حالياً من أجل الحصول على عوائد خلال عدة فترات متتالية².

ومن جانب آخر فإن المصرف الإسلامي يتلقى الأموال من المدخرين على أساس صيغ التمويل الإسلامي ثم يستخدمها في أنواع المعاملات المسموح لها شرعاً في شكل مشاركات أو بيع أو غيرها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث وهو الحديث عن الصيغ والخطوات العملية التي تتبعها المصارف الإسلامية في تطبيق هذه العقود.

*وهذه الصيغ التمويلية مبنية على أساسين هما:

*الصيغ الاستثمارية المبنية على أساس البيع.

*الصيغ الاستثمارية المبنية على أساس لمشاركة.

وعليه سيأتي بالتفصيل:

¹ _ قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق. (ط:1؛ الأردن: دار الثقافة، 1430هـ)، ص29.

² _ تبر زعود، محددات سياسة التمويل للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية "دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية بالقطاعين العام والخاص في الجزائر"، رسالة ماجستير في مالية المؤسسة، جامعة ورقلة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2009م، ص32.

الفرع الأول: الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس البيع

وهي متمثلة في صيغة المربحة والاستصناع والسلم والإجارة؛ وسيأتي بالتفصيل:

1. عقد المربحة:

المربحة في اللغة: هي البيع بزيادة على الثمن الأول¹. قَالَ مَالِي: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رِيحَتْ بِحَرْنُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة:16].

المربحة: وهي أن يُعرّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، أو بصيغة أخرى: أن يقول: تُربحني درهماً لكل دينار². ويطلق عليها بالمربحة البسيطة.

عرفها الفقهاء: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

ويصنفها الفقهاء تحت بيع الأمانة؛ لأن المشتري يأتمن البائع في إخباره عن مقدار الثمن الذي اشترى به المبيع³.

المربحة للأمر بالشراء: وتعرف بالمربحة المركبة، وتتكون من ثلاثة أطراف: البائع والمشتري والمصرف. وأول من طرح فكرة صيغة المربحة للأمر بالشراء للتطبيق في مجال المعاملات المالية المصرفية هو الدكتور سامي حسن حمود* عام 1976م.

¹ _ علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات. (ط:2؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1975م)، ص223.

² _ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. (ط:1؛ سوريا: دار القلم، 1429هـ/2008م)، ص409.

³ _ محمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م)، ص268.

* سامي حسن محمود: ولد عام 1938م بفلسطين، كان يعمل موظفاً في البنك الأهلي الأردني عام 1956م نال شهادة الدكتوراه بجامعة القاهرة عام 1976م، عمل نائب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للبنك 1979م إلى 1980م.

تعريف المربحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية:

يُقَدِّمُ المصرف على شراء سلعة بطلبٍ من عميله بثمانٍ معجل ومن ثم يبيعها إليه بثمانٍ مؤجل، وذلك بناءً على مواعدة بينها ملزمة في بعض المصارف وغير ملزمة في مصارف أخرى، وفي كل الأحوال لا تكون ملزمة للمصرف إلا إذا اشترى المصرف السلعة¹.

ضوابط المربحة للآمر بالشراء:

- أن يمتلك المصرف السلعة قبل بيعها للآمر بالشراء.
- أن يتحمل المصرف تبعة الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب بعده إذا وجد.
- أن تكون السلعة موصوفة للمشتري وصفاً تنتفي بها الجهالة.
- أن يتم الاتفاق والقبول والإيجاب في مجلس واحد².

خطوات تطبيق عقد المربحة في المصارف الإسلامية:

إن صيغة المربحة تحتل مكاناً مميزاً في التطبيق العملي للتمويل المصرفي، وتتم وفق الخطوات الآتية:

- * يقوم العميل بالتقدم إلى المصرف الإسلامي بطلب شراء سلعة معينة "ذات أوصاف محددة، الكمية المطلوبة، والعدد، وتحديد السعر ومكان التسليم".
- * ومن ثم يدرس المصرف طلب العميل من جهة القدرة المالية وإمكانية الوفاء بالالتزام ودراسة معمقة للسوق تتضمن سعر السلعة وأسعارها الحالية.
- * وبعدها يقوم بدراسة الأسلوب المقترح لسداد ثمن السلعة، قصير الأجل أم طويل الأجل، وتحديد نسبة الربح من وراءها.

¹ - رفيق يونس المصري، بيع المربحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ)، ص5.

² - علا أسامة الشعراني، أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المربحة في المصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق: كلية الاقتصاد، سوريا، 1431هـ/2010م، ص74.

*بعد إقرار طلب العميل يتم توقيع عقد وعد بالشراء بين المصرف والعميل والذي يتضمن قيام المصرف بشراء السلعة ودفع ثمنها عاجلاً، والتزام العميل بشراء السلعة ذاتها من المصرف مضافاً إليها تكاليف العملية والهامش الربحي المستحق له مقابل الخدمة التي سينجزها.¹

*إن اهتمام المصارف الإسلامية بصيغة المربحة للأمر بالشراء بشكل كبير مقارنة بالصيغ التمويلية الأخرى وهذا راجع إلى أن صيغة المربحة سهلة التنفيذ والتطبيق، ونسبة المخاطر منخفضة وهذا مما جعلها وسيلة فعّالة لدعم الاستثمار ودفع عجلة التنمية وتحقيق الهدف الأسمى وهو الربح للمصرف والمودعين خلال مدة زمنية قصيرة.

2. عقد السلم:

تعريفه: عرفه الجرجاني بأنه هو التقديم والتسليم.²

في الشرع: أن يُسَلَّمَ عيناً حاضرة في عوضٍ موصوف في الذمة إلى أجلٍ وينعقد بلفظ البيع والسلم والسلف.³

تعريف المالكية: هو عقد مُعَاوَضَةٍ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ غَيْرِ مَتَمَاتِلِ الْعُضَيَيْنِ.⁴

حكم السلم: أجاز الفقهاء عقد السلم، فهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه، ودليل الجواز من الكتاب والسنة والإجماع.

- القرآن الكريم: جاء في محكم تنزيله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:282]. حيث جاءت الآية لبيان حكم حال دين مجرد، ومال مفرد.

¹ - إبراهيم جاسم جبار الياسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة: كلية الإدارة والاقتصاد، 2009م، ص109.

² - علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص120.

³ - ابن قدامة، الكافي. ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج3 (ط:1؛ مصر: دار هجر، 1417هـ/1985م)، ص153.

⁴ - عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. ج2 (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص273.

- **السنة المطهرة:** روى ابن عباس رضي الله عنه: "أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ¹.

- **الإجماع:** فقد أجمع أئمة المسلمين على جوازه.

- **شروط بيع السلم:** حتى يكون السلم بيعاً صحيحاً فلا بد من وجود شروط تضبطه:

- أن يكون في جنس معلوم وبصفة معلومة.
- أن يكون بمقدار معلوم وأجل معلوم.
- أن يكون تسليم رأس المال في مجلس العقد.
- أن يكون المسلم فيه موجوداً عند محله².

الأجل في عقد السلم:

أجل السلم عند المالكية أن يكون خمسة عشر يوماً أو على الأقل يُقبض ببلد آخر، وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة، ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والأدام بصفة معلومة وأجل معلوم، ويُعجلُ رأس المال أو يؤخره إلى يومين أو ثلاثة وإن كان بشروط³.

تتجلى قدرة التمويل على استقطاب وإدخال فئات جديدة من المزارعين المحتجين عن المشاركة في التنمية الزراعية ممن لا يملكون المال اللازم لقيام مشروعاتهم الزراعية أو الذين كانوا يحجمون عن طلب التمويل الربوي⁴.

¹ - محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح. صححه وضبطه: محب الدين الخطيب، ج2 (ط:1؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1400هـ) كتاب السلم، باب: السلم في كيل معلوم، ص124.

² - ابن قدامة، المغني. ت: عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج4 (ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1418هـ/1998م)، ص193.

³ - أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية. ت: الهادي حمّو ومحمد أبو الأجنان. (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ/1986م)، ص217.

⁴ - عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي. (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1427هـ/2006م)، ص342.

خطوات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية:

تتم صياغة عقد السلم عن طريق تجزئته من خلال الإجراءات التطبيقية الآتية:

*توقيع عقد سلم واحد لتحضير الأرض وتنقيتها للزراعة.

*ثم توقيع عقد سلم ثانٍ في مرحلة النظافة والاحتياجات الأخرى في هذه المرحلة.

*ثم توقيع عقد سلم ثالث في مرحلة الحصاد.

- وخاصة الإجراءات التجزئية تتمثل في:

*ضبط العقد من الناحية الشرعية.

*التمكن من المراقبة المستمرة للمزارع، فلا يكون التمويل إلا إذا تأكد البنك من جدية المزارع في إنجاح المشروع.

*تعطي الطرفين فرصة حقيقية لتقدير أنسب الأثمان في كل مرحلة، خاصة في المرحلة الأخيرة¹.

3. عقد الاستصناع:

الاستصناع: صَنَعَ، يَصْنَعُهُ، صُنِعَ، صُنِعَ، صناعة، واصطنعه: اتخذه.

ومنه: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: 41].

ويقال: اصطنع فلانٌ خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنعَ له خاتماً، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، والصناعة حرفة الصانع².

¹ _ عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2007/2008م، ص 201.

² _ ابن منظور، لسان العرب، ج 28، باب الصاد، مرجع سابق، ص 2508.

شرعا: عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة فمثلا: الاتفاق مع نجار على صناعة مكاتب أو مقاعد، شرط أن تكون العين المصنوعة ومادتها من الصانع، والمعقود عليه هو العمل فقط.

- ولا يكون الاتفاق على ثمن معين، لا يدفع كله عند الاتفاق أو التعاقد، وإنما يدفع جزء من الثمن بصفة عربون¹.

قال الكاساني: الاستصناع: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل².

حكم الاستصناع:

بمعنى الأثر الذي يترتب عليه بين العقدين فهو أن يستحق المستصنع على الصانع أن يأتيه بالشيء المطلوب (المعقود عليه) موافقا للأوصاف المحددة في العقد، وأن يستحق الصانع على المستصنع الثمن المتفق عليه متى جاء به مصنوعا كذلك³.

أساليب التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية: يمكن تطبيقه بأحد الأسلوبين:

1/ باعتبار المصرف مستصنعا: أي طالبا لمنتجات صناعية يشتريها المصرف من صانعيها على حسب الاتفاق بينهما.

2/ باعتبار المصرف صانعا: أي أنه يتلقى طلبات العملاء لتوفير سلع أو منشآت ذات مواصفات معينة، وقد لا يستطيع المصرف الحصول على التمويل الكافي للعميل، فيتعاقد المصرف مع العميل لتلبية طلبه ويتفقان على الأوصاف والكمية والتسليم ونوع السلعة والثمن فيصبح العميل مستصنعا والمصرف صانعا⁴.

¹ - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة "بحوث وفتاوى وحلول"، مرجع سابق، ص56.

² - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5 (ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص2.

³ - مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة. (ط: 2؛ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ)، ص24.

⁴ - أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة "دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية"، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2007/2008م، ص50.

خطوات تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية:

*يتقدم العميل إلى المصرف بطلب استصناع شيء معين وبمواصفات معينة وكميات محددة.

*يقوم المصرف بدراسة الطلب والموافقة عليه، ومن ثم يلتزم المصرف بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد وبالثمن المتفق عليه، ويكون الثمن هو ما سيدفعه للصانع في الاستصناع الموازي مضافاً إليه الربح.

- أما في حالة عقد الاستصناع الموازي:

*يعبر المصرف عن رغبته في استصناع السلعة المتعاقد على تصنيعها في العقد الأول.

*يلتزم الصانع بتصنيع السلعة وتسليمها في أجلها المحدد، ويتفق مع المصرف على الثمن وطريقة السداد.

-أما عن طريقة تسليم وتسلم السلعة: فالبايع يسلم السلعة إلى المصرف مباشرة حسب الاتفاق في العقد، وعلى المصرف أن يسلم السلعة إلى المشتري مباشرة أو عن طريق تفويض الصانع بتسليم السلعة إلى المشتري¹.

ومما سبق نستنتج أنه يمكن تطبيق عقد الاستصناع بصورة رئيسية في جميع المشاريع الصناعية، وتمويل مشاريع البناء وتوريد السلع والمعدات ووسائل النقل.

¹ - أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة "دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية"، مرجع سابق، ص 51-52.

4 . عقد الإجارة:

تعريفها في اللغة: هو ما أعطيت من أجر العمل، اتَّجَرَ الرجل: تصدَّق وطلب الأجر،

آجَرْتَهُ الدار: أكرمتها¹ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتُ لَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: 77].

والإجارة والكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد².

تعريف الحنابلة: عقدٌ على منفعةٍ مُبَاحَةٍ، مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ، من عينٍ معلومةٍ، أو موصوفةٍ في

الذِّمَّة، أو عملٍ بعوضٍ معلومٍ.

الحكمة من مشروعيتها: ثبتت مشروعية الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع.

- من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا

فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ [القصص: 28]. ذكر الله أن نبيه آجر نفسه حججا مَلَاكَ

بها بِضْعَ امْرَأَةٍ، فدل على تجويز الإجارة³.

- من السنة النبوية:

_ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الله تعالى: "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي

ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"⁴.

¹ _ صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية. (لا.ط؛ الرياض: لا.م، 1401هـ)، ص 641.

² _ عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي "دراسة فقهية معاصرة". (ط: 1؛ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1413هـ)، ص 22.

³ _ أحمد بن حسين البيهقي ت 458هـ ، السنن الكبرى. ت: محمد عبد القادر عطا، ج 6 (لا.ط ؛ مكة المكرمة: مكتبة الياز ، 1994/1414م)، كتاب البيوع، باب الإجارة، ص 113.

⁴ _ محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ص 133.

عقود التمويل بالإجارة: هناك ثلاثة أنواع لعقود التمويل بالإجارة وهي:

1. **عقد التأجير التشغيلي:** ويسمى بالتأجير غير المقترن بوعده بالتملك، ويتم من خلال شراء الممول للعين، ثم تأجيرها للمتمول لمدة تحقيق الغرض منها.

2. **عقد التأجير المقترن بوعده بالتملك:** ويطلق عليه عقد الإجارة المنتهية بالتملك؛ وهي تملك منفعة عين معومة، مقابل عوض معلوم

3. **التمويل بصكوك الإجارة:** وهي أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات، تخول لمالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته¹.

خطوات تطبيق عقد الإجارة في المصارف الإسلامية: وتتم على سلسلة من المراحل:

*يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي بطلب استئجار أصل معين.

*ومن ثم يقوم المصرف بدراسة فحوى هذا الطلب في ضوء معايير التمويل.

*يقوم المصرف بشراء الأصل "العين" ويدفع ثمنها نقداً.

*بعدها يقوم المصرف بإبرام عقد إجارة يتضمن تأجير هذا الأصل مقابل ثمن محدد يدفع على أقساط ويتفق عليها مع ترك الخيار للعميل في اقتناء الأصل أو إرجاعه إلى المصرف في نهاية مدة العقد².

¹ - حامد بن حسن علي ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية "دراسة تأصيلية تطبيقية"، أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المعهد العالي للقضاء، الرياض، 1431هـ/1432هـ، ص211_216.

² - إبراهيم جاسم جبار الياصري، إشكاليات عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص114.

الفرع الثاني: الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس الشركة:

1. الاستثمار بالمشاركة:

الشركة: أنها عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك¹.

عرفها المالكية: هي إِنْ تَصَرَّفَ لَهَا مَعَ أَنْفُسِهَا؛ أَيْ أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِمَالِكِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالٍ لَهَا مَعَ إِبْقَاءِ حَقِّ التَّصَرُّفِ لِكُلِّ مَنِهَا².

*وأركان الشركة عند الجمهور ثلاثة: عاقدان، ومعقود عليه وصيغة.

مشروعية الشركة: قد ثبتت الشركة بالكتاب والسنة والإجماع.

- من الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12].

ووجه الدلالة من الآية: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْمِيرَاثَ مَشْتَرَكًا بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِأَنَّ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ وَهَذَا مَعْنَى الشَّرْكَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنَ الْخُلَطَاءِ لَبِغَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [ص: 24].
والخلفاء بمعنى الشركاء³.

من السنة: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْنَهُمَا".

ولا تصح الشركة إلا من جائز التصرف في المال، لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح إلا من جائز التصرف في المال⁴.

- من الإجماع: أجمع العلماء على الجملة بالجواز.

¹ - شوقي ضيف، المعجم الوسيط. (ط: 1؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص 480.

² - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج 4 (ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ص 792.

³ - ابن قدامة، المغني. ج 5، مرجع سابق، ص 3.

⁴ - أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج 2 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، ص 156.

أنواع الشركات: تقسم الشركات إلى شركات الأملاك، وشركات العقود، وشركات الإباحة.

*وكون موضوع البحث هو الشركات التي أصلها شركات العقد فقد أقتضي التفصيل في شركات العقد.

1- شركات الإباحة: اشتراك العامة في حق تلك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد؛ كميّاه البحار والآبار والمرافق العامة وغيرها، وتشمل كل ما هو ضروري لحياة الجماعة.

2- شركات الأملاك: وهي تملك اثنين فأكثر عيناً أو ديناً من طريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك من أسباب التملك، ويكون كل منهُما أجنبياً في نصيب صاحبه ممنوعاً من التصرف؛ ويرى المالكية أنها تشمل على ثلاثة أقسام:

1- شركة الإرث: وتكون بين الورثة في ملك المال الموروث.

2- شركة الغنيمة: وتكون في تملك الجيش الغنائم.

3- شركة المبتاعين: وتتحقق في اجتماع أكثر من واحدٍ في تملكٍ دارٍ أو نحوها عن طريق الشراء¹.

2. شركات العقود:

1_ شركة العنان: وهي أن يُحضِر كل من عدد جائز التصرف من ماله نقداً معلوماً ليعمل فيه كلٌّ على أن يكون له من الربح جزءاً مشاعاً معلوماً².

*اتفق العلماء على أن شركة العنان جائزة صحيحة، أما الأنواع الأخرى فقد اختلفوا في مشروعيتها، فالظاهرية والشافعية يجعلون كل الشركات باطلة ماعدا شركة العنان وشركة المضاربة، والحنابلة: أجازوا كل الشركات ماعدا شركة المفوضة.

¹ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي "بحوث مقارنة". (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1430هـ/2009م)، ص27-28.

² أحمد بن حنبل، كتاب أخصر المختصرات في الفقه . ت: محمد بن ناصر العجمي. (ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ)، ص183.

والمالكية: أجازوا الشركات ماعدا شركة الوجوه، وماعدا شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية.

2_ شركة المفاوضة: وهي أن يُفَوَّضَ أحد الشريكين الآخر في التصرف سواء في حضوره أو غيابه وتكون يَدُهُ كَيَدِ شريكه، ولا يكون شريكا مع شريكه إلا بما يعقدان الشركة عليه، كما لا يشترط التساوي في رأس المال¹.

3_ شركة الأبدان: تقوم على أساس القيام بعمل فيه مجهود، يشترك كل شريك فيه بمجهوده الخاص؛ كالنَّجَارَة والحدادة، والبناء.

وهي شركة جائزة، سواء اتحدت الحرفة أم اختلفت؛ بمعنى قد يشارك الحداد الحداد وقد يشارك النجار البناء على أن يقوم كل من الشركاء بالعمل الذي يَخُصُّهُ².

4_ شركة الوجوه: هي الشركة على الذمم من غير صَنْعَةٍ ولا مالٍ، وهي عند مالك والشافعي باطلة؛ وقال أبو حنيفة: جائزة. وعمدة مالك والشافعي أن الشركة إنما تتعلق على المال والعمل وكلاهما معدومان في هذه المسألة مع ما في ذلك من غرر، لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص. وأبو حنيفة يعتمد أنه عمل من الأعمال فجاز أن تتعقد عليه الشركة³.

2. الاستثمار بالمضاربة: يطلق عليها العراقيين اسم المضاربة، والقراض عند أهل الحجاز.

المضاربة لغة: من الضرب وهو السير في الأرض⁴. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرِيَّتِهِ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل:20].

¹ _ عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، البيوع في الإسلام. (لا.ط ؛ القاهرة: دار الصحوة، د.ت)، ص125.

² _ المرجع نفسه، ص152.

³ _ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج2(ط:6؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م)، ص255.

⁴ _ علي الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص233.

المضاربة شرعا: وهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من المال يكون من طرف والعمل من طرف آخر، فالأول صاحب المال، الثاني هو المضارب أو العامل، وقد ينعكس الأمر فيكون الأول هو العامل، وقد يتعدد صاحب المال كما يتعدد المضارب¹.

- ويكون تطبيق صيغة المضاربة مع المستثمرين العاملين في نواحي الزراعة والتجارة كبديل عن الفائدة.

أقسام المضاربة: تنقسم المضاربة إلى قسمين؛ مطلقة ومقيدة

المضاربة المطلقة: والتي لم تقيد بزمان ولا مكان، ولم يبين العمل فيها ولا صفته ولا من يتعامل معه المضارب فيكون للعامل فيها حرية التصرف في البيع والشراء، بما يرى فيه من المصلحة من غير تحديد الزمان ولا مكان ولا نوع العمل².

المضاربة المقيدة: والتي يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معين من العمل كأن يشترط عليه ألا يشتري إلا البضاعة كذا، أو ينهاء عن شراء سلعة باسمها، أو يقيد بالعمل في مكان محدد، أو وقت معين، أو نوع التجارة³.

خطوات التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية: وتتم عملية التمويل بالمراحل التالية:

*أن يتقدم العميل "المضارب" إلى المصرف بطلب تمويل مشروع بصيغة المضاربة مرفقا بدراسة جدوى اقتصادية للعملية موضحا فيها نوع السلعة التي يؤد شراءها وأوصافها المحددة، وتكلفة ثمنها، والمدة الزمنية لتسويق البضاعة ونسبة الأرباح الصافية المتوقعة.

*يقوم المصرف بدراسة طلب العميل والتأكد من الجدوى العملية، ومدى الضمانات التي يقدمها العميل في حالة التعدي أو التقصير.

¹ _ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي "بحوث مقارنة"، مرجع سابق، ص 86.

² _ رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة". (ط:3؛ الرياض: دار الرشيد، 1401هـ/1981م)، ص 167.

³ _ حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. (ط:3؛ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1421هـ/2000م)، ص 46.

*إذا وافق المصرف على المشروع فإنه يسعى إلى التفاوض مع العميل والاتفاق معه حول قيمة رأس المال وطريقة توزيع الأرباح¹.

*كما يقوم المصرف بدراسة ميدانية معمقة للسوق، وخاصة للسلعة المطلوبة للمتاجرة بها، ففي حالة الموافقة يحدد المصرف للمضارب "مبلغ التمويل ونوع البضاعة وكميتها والفترة الزمنية، تحديد نسبة الأرباح بشكل نهائي، وطرق شراء وتسويق هذه السلعة".

*يقوم المصرف باستدعاء المضارب وإبلاغه بشروط التمويل، ثم التوقيع على العقود الخاصة بذلك والضمانات².

3 . المساقاة والمزارعة:

المُسَاقَاةُ: من الفعل سقى؛ سقى فلانا شجره أو أرضه، دفعها إليه واستعمله فيها ليعْمُرَها ويسقيها ويقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم من الربح والمحصول³.

شرعا: هي أن يعامل غيره على نخلٍ أو شَجَرٍ أو عِنَبٍ ليقوم بالسقي على أن الثمرة لهما، والحاجة داعية إليها لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ لها، ومن يُحْسِنُ ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل.

*وأركانها: عاقد، ومورد العمل، والثمار، والعمل والصيغة⁴.

المزارعة: زَرَعَ وَالزَّرْعُ: ما استُنْبِتَ بالبذر، والمزارعة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها⁵.

¹ _ عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص185.

² _ إلياس أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، مرجع سابق، ص86_87.

³ _ شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص437.

⁴ _ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م)، ص415.

⁵ _ رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير. (ط:1؛ القاهرة: دار الآفاق العربية، 1423هـ/2002م)، ص123.

شرعا: هي إعطاء الأرض لمن يزرعها، ويعمل بها مقابل جزء من الزرع.

مشروعيتها: وردت مشروعيتها بالكتاب والسنة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ ١٣ أَنَسْتَرْزَعُونَهُ ۖ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ [الواقعة: 64].

- ومما ورد في الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ". والحديث يدل على أن الأجر يحصل لكل من يزرع ويعالج الزرع¹.

خطوات التمويل بالمساقاة والمزارعة في المصارف الإسلامية:

المساقاة: يقوم العامل بالسقي والتقليم والتقنية، وعلى صاحب الأشجار التشجير وتسوية الأرض؛ فإذا حدث وإن فسدت الثمار تقع الخسارة على صاحب الأشجار ويخسر العامل جهده وعمله.

المزارعة: تبنى على عوامل الإنتاج الزراعي وهي الأرض والعمل وبين معدات ووسائل الإنتاج والأسمدة والبذور؛ حيث:

* يتقدم المالك للأرض بالوسائل والمعدات والبذور، ومن جهة أخرى يقوم المزارع بالعمل الزراعي.

* ويتفق المالك للأرض مع المزارع على نسبة معينة من الإنتاج بحسب مساهمة كل طرف في الجهد الاستثماري لاستغلال هذه الأرض².

هناك سمات مشتركة بين عقد المساقاة والمزارعة: وهي أنهما أبيحتا لحاجة الناس إليهما.

– تسليم الأرض والشجر للعامل في كلا العقدتين.

– تعود الأرض لمالكها والشجر لصاحبه في كلا العقدتين.

¹ - محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب المزارعة، باب فضل الغرس والزرع إذا أكل منه، ص645.

² - هاجر زرقاقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مرجع سابق، ص86.

- يشتركان في نتيجة الاستثمار، حيث يكون وفق حصة شائعة غير محددة بمقدار معين، وهذا على عكس التمويل الربوي الذي يشترط تحديد المقدار¹.

المطلب الثالث: معيار كفاية رأس المال وعلاقته بالمصارف الإسلامية

تقوم فكرة كفاية رأس المال التي أقرتها لجنة بازل على احتساب رأس المال كنسبة أو معدل من عدد أصول المصرف مصنفة حسب درجة المخاطر، وأيضاً وجود رقابة على المخاطر حتى تتمكن من الدخول للأسواق المالية العالمية.

ولا توجد صعوبة على المصارف الإسلامية لأن رأس مالها يعتبر من الأعلى في العالم؛ حيث تجاوز متوسط معدل كفاية رأس المال إلى الموجودات النسبة المقترحة وذلك بالنظر إلى أول 100 مصرف عربي، مقابل 4.4% لدى أول 1000 مصرف في العالم² ومن المعلوم والضروري أن تحافظ إدارة المصرف على الحد الأدنى اللازم من رأس المال؛ وذلك لأن:

- رأس المال يحميه من مخاطر الانهيار، ويحدث عندما تصبح قيمة موجوداته أقل من قيمة التزاماته.

- كما يؤثر رأس المال المصرفي في نسبة العائد على حقوق الملكية، حيث إن مالكي المصرف يهتمون بمقدار الأرباح نسبة لرأس مالهم المستمر وإن أحد مقاييس ربح المصرف هو العائد على حقوق الملكية وهو صافي الربح بعد الضريبة، وهذا العائد كلما كان عاليا كلما كانت قيمة رأس المال منخفضة وهذا ما يفضل أصحاب حقوق الملكية وهو عدم الرغبة بزيادة رأس المال.

¹ - علي محمد علي المومني، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1413هـ/1993م، ص116.

² - عادل بن عبد الرحمن بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1426هـ/2005م، ص151.

وعليه فإن كفاية رأس المال تحمي المصرف من خلال الأمان، وبالعكس فإن زيادة رأس المال تعد كلفة على المصرف لأنها تخفض من العائد على حقوق الملكية وشرط أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال كحد أدنى 8%.

- وتجدر الإشارة إلى أن كفاية رأس المال هي إحدى العوامل المساعدة لتقليل درجة المخاطر التي ترتبط بالمصرف، فكلما احتفظت المصارف بقدر أكبر من رأس مالها زادت قدرتها على امتصاص الخسائر المحتملة¹.

*وخلاصة القول: تعددت صيغ التمويل الإسلامي وتنوعت بسبب ما تقوم به المصارف الإسلامية، كما جاءت بديلاً عن الصيغ التمويل الربوية، وهذا ما جعلها تثبت كيانها في النظام الاقتصادي ولجوء بعض البنوك التقليدية لفتح فروع إسلامية لما رأته من نجاح وتطور في العمل المصرفي الإسلامي.

¹ _ عمر محمد عثمان، إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف الإسلامية "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009م، ص27.

المبحث الثالث: صيغة المشاركة كأسلوب استثمار في المصارف الإسلامية

إن ما يميز صيغة المشاركة هو اشتراك المصرف الإسلامي وصاحب المشروع في العمل، على أن يتم في الأخير توزيع نصيب المال من الربح على الطرفين حسب نسب التمويل المقدمة من طرف كليهما.

المطلب الأول: شروط التمويل بالمشاركة

وضع الباحثون في العمل المصرفي لصيغة المشاركة شروطا وهي:

- _ أن يكون رأس مال الشركة من النقود المحددة والمعروفة، ومن العملات المتداولة.
- _ يجوز عدم تساوي حصة الشركاء في رأس مال الشركة.
- _ يجوز أن تكون السمعة التجارية والثقة الفنية حصة في الشركة، مثل: شركات الوجوه والصنائع.
- _ أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محددًا بمقدار معين من المال.
- _ أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال.
- _ أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل والتوكل، وأن عقد الشركة غير لازم في حق الطرفين
- _ أن تكون يد كل شريك في كل ما يخص بأعمال وأموال الشركة يد أمانة¹.

¹ _ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية. (ط: 1؛ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1425هـ/2004)، ص170.

المطلب الثاني: أنواع التمويل بالمشاركات لدى المصارف الإسلامية

1/ التمويل بالمشاركة على أساس صفقة معينة: وتتم هذه العملية بأن يتقدم الشريك إلى المصرف برغبته في مشاركة المصرف له في تمويل صفقة معينة واحدة كاستيراد كمية من السلع، أو تنفيذ عملية من عمليات المقاولات على أن يكون المصرف شريكا في هذه الصفقة، ويُقسَّم العائد بينهم حسب الاتفاق في الربح أو الخسارة.

وعادة ما يطلب المصرف مساهمة مالية من الشريك بنسبة تتراوح ما بين 25% و40% تبعا لنوع الصفقات التي تتعلق بالسوق المحلية والسوق الأجنبية، ويتحمل صاحب رأس المال "المصرف" الخسارة في حالة كونها مضاربة، وإذا كانت "شركة ومضاربة" فالخسارة على قدر نسبة كل شريك من رأس المال.

*ولا يشترط في هذه المشاركة بأن تؤول ملكيتها إلى شريك المصرف "العميل"؛ أي أنه من الممكن أن تنتقل ملكية المشاركة إلى العميل إذا وافق المصرف، ولكن بموجب عقد جديد.

2/ التمويل بالمشاركة الثابتة: وتسمى بالمشاركة الدائمة أو المشاركة في رأس مال المشروع وهو أن يشارك المصرف شريكا واحدا أو أكثر في مؤسسة تجارية، أو مصنع عن طريق التمويل في المشروع المشترك، وقد يلجأ المصرف إلى شراء أسهم شركات أخرى، أو المساهمة في رأس مال مشروعات معينة مما يترتب عليه أن يصبح المصرف شريكا في ملكية المشروع وفي الإدارة والتسيير والإشراف عليه، وما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها فيما بينهم¹.

- ويكون توزيع الأرباح والخسائر على مقدار رأس المال الذي تقدّم به كل شريك، وهذا النوع له نوعين هما:

¹ - رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها. (ط:1؛ جدة: مركز النشر العلمي، 1416هـ).

1995/م)، ص27.

***المشاركة الثابتة المستمرة:** هذه المشاركة ترتبط بالمشروع الممول نفسه؛ فالمصرف شريك في هذا المشروع طالما أن هذا الأخير موجود ويعمل، ويتم تنظيم هذا الأمر حسب الشكل القانوني للشركة، على ألا تتعارض قوانين الشركة مع الضوابط الشرعية¹.

***المشاركة الثابتة المنتهية:** التي تكون فيها حقوق وواجبات المصرف ثابتة، وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة أجلا، أو هي المشاركة التي تتضمن توقيتا للتمويل².

3/ التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك: وهي أن يشترك المصرف مع أحد العملاء في ملكية عقار مثلا مع الاتفاق بينهما على أن يسدد العميل للمصرف عددا محددا من الأقساط الدورية، في مقابلها يتنازل المصرف عن حصته ويستقل الشريك بملكية المشروع، وبالتالي يتمتع المصرف والأطراف بالالتزام والجديّة والأمانة³.

4/ المشاركة بنظام النقاط: يعد التمويل بالسحب على المكشوف "حساب الجاري المدين" أحد أهم صيغ الانتمان بالنسبة للتجار أو أرباب الأعمال، وتبدأ العملية بتقويم المركز المالي للشركة ودراسة ميزانيتها وتحديد قيمة صافية لها توافق عليها كل من إدارة الشركة والمصرف المعين، وعندما تسحب إدارة الشركة أي مبلغ على المكشوف يصبح المصرف عندئذ شريكا في المؤسسة المذكورة بمقدار ما يمثل هذا المبلغ من القيمة الصافية لها، ويستمر شريكا حتى تقوم المؤسسة بإيداع مبلغ في الحساب يغطي ما انكشف منه، وعليه فالمصرف يشارك في الأرباح خلال المدة المعينة⁴.

¹ _ رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، مرجع سابق، ص 28

² _ هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، مرجع سابق، ص 47.

³ _ نور الدين عبد الكريم الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة "البنك الإسلامي الأردني نموذجا"، رسالة ماجستير في علوم الوحي والتراث، الجامعة الإسلامية العالمية : كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، ماليزيا، 2006م، ص 37.

⁴ _ عبلة المسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة: كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2005/2006م، ص 40.

المطلب الثالث: مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

تعاني المصارف الإسلامية من عدة مخاطر تتقاعها سير أعمالها وتقديم خدماتها وهي:

1_ مخاطر ائتمانية: هي تلك المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف المتعاقدة بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها؛ مما قد يؤدي إلى أزمة سيولة واجتيازها إلى مخاطر أخرى تكون سببا في تدني نوعية أصول المصرف.

أوبمعنى آخر هي عدم قدرة المدين على سداد ما عليه من الديون وفق الشروط المتفق عليها، ومن العوامل التي تسهم في حدوثها:

- عوامل خارجية: تحدث نتيجة تغيرات في الأوضاع الاقتصادية ممثلة في الركود أو الكساد أو انهيار غير متوقع في الأسواق.

- عوامل داخلية: تتمثل في ضعف تسيير الائتمان أو الاستثمار بالمصرف سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي، أو ضعف سياسة الإجراءات ومتابعة المخاطر والرقابة عليها.

2_ مخاطر السيولة: يعتمد تسيير السيولة في قدرة المصرف على المواءمة بين التدفقات النقدية الداخلية والخارجية، وتتمثل أساسا في توظيفه للأموال بشكل مناسب أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون حصول خسائر.

*وقد تحدث نتيجة لعوامل داخلية وأخرى خارجية:

- العوامل الداخلية: تنتج عن ضعف تخطيط السيولة مما يحصل من وراءها عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.

- العوامل الخارجية: تحدث نتيجة الركود في الاقتصاد أو التعثر، الأزمات الحادة التي تنشأ بأسواق المال¹.

¹ - فاطمة بن الناصر، تسيير مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، الجزائر، 2009/2008م، ص 59.58.

3_ مخاطر التشغيل: تتمثل المخاطر التشغيلية في احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع مما يتسبب في انخفاض عوائد البنك، وترتبط مخاطر التشغيل عن قرب بأعباء وبعدهد الأقسام أو الفروع وبعدهد الموظفين¹، الأمر الذي ينتج عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية؛ ومن بين الأسباب المؤدية لذلك:

- العمليات الداخلية: وهي الناتجة عن المعالجة الخاطئة للعمليات وحسابات العملاء وعمليات الصرف اليومية، والإخفاق في تنفيذ المعاملات وإدارة العمليات كالأخطاء في إدخال المعلومات.

- العنصر البشري: وهي التي يتسبب بها الموظفون نتيجة لنقص الكوادر والخبرات والخسائر الناتجة عن سوء التعامل وكل عمليات الاحتيال كالاختلاس.

5_ مخاطر السوق: ويقصد بها المخاطر التي يتعرض لها المصرف وهي الخسارة نتيجة لتغيرات في أسعار أدوات حقوق الملكية ومخاطر أسعار السلع، ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر العملات وغيرها².

6_ مخاطر سعر الفائدة: وهي المخاطر أو التغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة وهي مخاطر قائمة لدى البنوك التقليدية وغير موجودة لدى المصارف الإسلامية لكونها تحرم الفائدة أخذًا وعطاءً، إضافة إلى عدة مخاطر أخرى منها:

- مخاطر التدفق الخارجي (زيادة السحب).

- انخفاض الثقة، وزيادة المنافسة.

¹ طاهر بعداش ومحمد السعيد جوال ، السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول (الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل)، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 23/24 فيفري 2011م، ص7.

² عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة "دراسة حالة بنك البركة"، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، جامعة ورقلة: كية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2008/2009م، ص157.

7_ مخاطر رأس المال: هي مخاطر عدم سداد الالتزامات، وهي مخاطر احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزامات¹.

8_ مخاطر أسعار الصرف: والتي تنتج عن تغيير سعر الصرف بين عملتين بصورة غير متوقعة خلال الفترة الفاصلة بين اتخاذ قرار بعملية ما وحلول موعد الدفع، وتخضع أسعار الصرف لتقلبات قد يكون مصدرها إما تغيير سعر الفائدة على الأصول المقيمة بتلك العملة أو التغيرات في مراكز ميزان المدفوعات؛ أي بمعنى أن أسعار الصرف تتقلب نتيجة عوامل اقتصادية وغير اقتصادية.

*تتعرض المصارف لمختلف المخاطر المصاحبة للتقلبات في مستويات أسعار العملات بالسوق نتيجة لقيامها بالمتاجرة بالعملات الأجنبية أو بعمليات تحتوي على مدفوعات بالعملات الأجنبية.

مخاطر أخرى:

1- المخاطر السياسية غير التجارية: حيث تتعرض المصارف الإسلامية ورؤوس أموالها واستثماراتها إلى ظروف التقلبات السياسية وخاصة في الدول النامية؛ مثل: مخاطر التأمين من قبل السلطات العامة.

2- مخاطر الركود: ويتمثل في انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي الذي يقاس بمقدار انخفاض معدل نمو الناتج القومي الحقيقي لفترة تجاوزت سنتين متتاليتين، ويترتب عليه انخفاض الطلب على التمويل المصرفي.

3- مخاطر التضخم: ويحصل في ارتفاع المستوى العام للأسعار ويؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية².

¹ _ جميلة قارش، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 27.

² _ عادل بن عبد الرحمان بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، مرجع سابق، ص 129_130.

خلاصة الفصل:

تستمد المصارف الإسلامية هويتها وذاتيتها التي تميزها عن البنوك التقليدية الربوية في آية "وأحل الله البيع وحرم الربا"، والتي بدورها هي مصارف استثمارية تنموية ولا تتاجر في الديون كما هو الحال في البنوك التقليدية، وتخضع جميع معاملاتها لمعايير مستمدة من روح الشريعة الإسلامية، وهدفها تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي ودرء المفسد، وهذا ما أهلها على الانتشار الواسع في الدول الإسلامية وغير الإسلامية حيث بلغ عددها سنة 2010م إلى أكثر من 450 مصرفاً في العالم.

وتمتاز بتعدد الخدمات المصرفية التي تقدمها إلى جانب أساليب التمويل والاستثمار كالمربحة والسلم والمشاركة والمضاربة والسلم وغيرها، وتظهر أهمية صيغة المشاركة بتعدد أنواعها استناداً للقاعدة الفقهية "الغنم بالغرم" إضافة إلى إمكانية تطبيقها في الأنشطة التجارية والإنتاجية، وكل هذا لا يعني أنها لا تتعرض للمخاطر.

وتعتبر صيغة التمويل بالمشاركة أكثر الصيغ معرضة للمخاطر وتنشأ عندما لا يقوم العميل بدفع السداد المستحق للمصرف على حسب الاتفاق بينهما.

الفصل الثاني

دراسة حالة: بنك البركة الجزائري

(من 2004 إلى 2010م)

المبحث الأول: تقييم تجربة بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: مخاطر التمويل بصيغة المشاركة في بنك البركة الجزائري

يتكون هيكل النظام المالي الجزائري أساسا من النظام المصرفي والذي يشمل كافة المصارف التجارية بالإضافة إلى بنك وحيد إسلامي (بنك البركة) ويزاول أعماله وخدماته المصرفية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، وهو بمثابة النموذج المصرفي الإسلامي الوحيد الذي يتعامل على أساس احترام مبادئ الشريعة الإسلامية رغم حداثة التجربة الجزائرية والذي نحن بصدد دراسته ومعرفة مدى قدرته على مواجهة المخاطر المصرفية.

وسنتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: تقييم تجربة بنك البركة الجزائري

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

المطلب الثالث: خصائص بنك البركة الجزائري وأهدافه

المبحث الثاني: مخاطر التمويل بصيغة المشاركة لدى بنك البركة الجزائري

المطلب الأول: أهم مخاطر التمويل التي يواجهها بنك البركة الجزائري بصيغة المشاركة

المطلب الثاني: الدراسة التطبيقية لبنك البركة الجزائري لصيغة المشاركة

المطلب الثالث: الإجراءات العملية المقترحة لمواجهة مخاطر التمويل بالمشاركة

المبحث الأول: تقييم تجربة بنك البركة الجزائري

تعود فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري إلى سنة 1984م، من خلال الاتصال بمجموعة دلة القابضة، والتي تأسست سنة 1969م وتمتلك عدة شركات ما بين القطاع التجاري والمالي بالمملكة العربية السعودية، ومقرها البحرين.

_ جاءت مبادرة هذه المجموعة مع الشيخ صالح عبد الله كامل* في تأسيس مجموعة البركة المصرفية يوم 2002/7/27م بالبحرين برأس مال بلغ 45%. وهي تعمل على تقديم جميع الخدمات المصرفية الإسلامية لما تمتلكه من وحدات مصرفية تابعة، وموزعة على 12 دولة متواجدة على نطاق العالم في كل من البحرين والأردن، تونس ومصر، جنوب إفريقيا والسودان، تركيا وسوريا، باكستان ومكتب تمثيلي بإندونيسيا، وصولاً إلى الجزائر.

وعليه فهو محور الدراسة التطبيقية والذي سنحاول فيه تقييم تجربة هذا البنك والتعرف عليه من حيث النشأة والتعريف والهيكل الذي يقوم عليه، إضافة إلى الصيغ التي يتعامل بها والأهداف والمخاطر التي تواجهه وصولاً إلى الحلول والآليات العملية لمواجهة المخاطر¹.

* صالح عبد الله كامل: رجل سعودي ولد 1941م بمكة المكرمة، انتقل للعمل في وزارة المالية، وبعدها ترك العمل

الحكومي واتجه إلى القطاع الخاص، وهو يرأس حالياً إدارة مجموعة دله البركة ومجلس إدارة الغرفة التجارية.

¹ _ حمادي مورا وأحلام حمادي، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، بحث مقدم بالملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 2009/6/5م، ص2.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري

الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري

جاءت فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري نتيجة الاتصال الذي قام به بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري مع مجموعة دلة القابضة الدولية، والذي تم فيه منح قرض مالي إلى الحكومة الجزائرية بقيمة 30 مليون دولار لتدعيم التجارة الخارجية، وبعدها قررت المجموعة إقامة الندوة الرابعة لها بالجزائر العاصمة في نوفمبر 1986م حيث كان محور الندوة حول فكرة إنشاء مصرف إسلامي بالجزائر، وتجسدت بإبرام اتفاقية بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة دلة القابضة في 1/3/1990م.

- وبمقتضى صدور قانون النقد والقرض 10/90 في 14 أبريل 1990م رُخص لبنك البركة الجزائري ليتم افتتاحه رسميا يوم 20 ماي 1991م، وبأشرف أعماله في بداية سبتمبر 1991م.

- بلغ رأس مال بنك البركة عند إنشائه 500 مليون دينار جزائري مقسمة على 500 ألف سهم، قيمة كل سهم 1000 دج يشترك فيها مناصفة، حيث ساهمت شركة دلة بنسبة 50% وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50%، ووصل عدد موظفيه إلى 600 موظف يتوزعون على شبكة فروع يبلغ عددها 20 فرعا سنة 2008م¹.

الفرع الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري

عرّفه الشيخ صالح عبد الله كامل بأنه: بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية. وله صفتين هما:

الصفة التجارية: يعتبر بنك البركة بنكا تجاريا وذلك من وفق القانون الجزائري ومن خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من خلال قبول الودائع وتوفير التمويل.

¹ _ عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية "دراسة حالة"، رسالة ماجستير في تخصص تسويق، جامعة باتنة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2008/2009م، الجزائر، 58-59.

الصفة الاستثمارية: والتي تجعله بنكا استثماريا من خلال مزاوله الأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال¹.

*ويعمل حاليا تحت إطار النظام المصرفي الجزائري 20 مصرفا موزعة على 6 بنوك عمومية، بالإضافة إلى 14 كبنوك خاصة؛ إما ملكية أجنبية مطلقة أو ملكية جزائرية مختلطة مع الملكية الأجنبية (حالة بنك البركة)².

معلومات عامة:

الموقع: يقع المقر الرئيسي لبنك البركة بالجزائر العاصمة، وله فروع وهي (الجزائر العاصمة وكالتين، غرداية وقسنطينة، تلمسان وسطيف، باتنة وعنابة، وهران والبليدة، روية، الوادي).

العنوان: حي بوتلجة هويدف، فيلا رقم 1، بن عكنون، الجزائر.

الهاتف: +321(0) 21 91 64 50 213(0) 35 55 21 00.

الفاكس: +321(0) 21 91 64 57/58.

الجدول رقم (2): أهم مساهمات بنك البركة الجزائري في الشركات الأخرى.

اسم الشركة	مساهمات البنك	نسبة المساهمة
. شركة التكوين ما بين المصارف	10000000	10%
. شركة ما بين البنوك للمعالجة الآلية والنقدية	1000000	4%
. البركة والأمان	96000000	20%
. البركة للتنمية العقارية	50000000	20%
. دار البركة	199994000	100%

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2003م. www.albaraka_bank.Com

¹ _ عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية "دراسة حالة"، مرجع سابق، ص58.

² _ عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 20/19/18 أبريل 2010م، ص3.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

إن التشكيلة لبنك البركة الجزائري تأخذ في شكلها العام الشكل الذي تأخذه أي مؤسسة فهو يتكون من مجلس الإدارة ومديريات فرعية.

1_مجلس الإدارة: ويتكون من 6 أعضاء نصفهم يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والآخرين يقومون بتمثيل مجموعة البركة دله القابضة الدولية، وهم بدورهم يُعيّنون من طرف رئيس مجلس الإدارة؛ ومن بين مهامه:

- يشرف على تسيير شؤون البنك.
- وضع حد لعمل أعضاء المديرية العامة في إطار احترام الأحكام الواردة في عقد البنك.
- تحديد أجور أعضاء المديرية العامة أو علاواتهم.

2_المديرية العامة: ويتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء عامين مساعدين ومديري قسمين، وكلهم معيّنين من طرف مجلس الإدارة ، وذلك باقتراح من طرف المدير العام وتستطيع المديرية العامة تسيير البنك وتقوم بمهامه تحت سلطة مجلس الإدارة وذلك بموجب توجيهاته وأوامره.

- يقدم المدير العام تقريرا سنويا حول الوضعية المالية ووضعية التسيير للسنة المالية السابقة.

3_المديرية العامة المساعدة للإدارة والتنمية: فالمدير العام المساعد للإدارة والتنمية مكلف بموجب السلطات الممنوحة له بمتابعة وتسيير وتنسيق النشاطات الخاصة بالهيكل المركزية التابعة له: وهي

_ وهي مديرية الموارد البشرية والوسائل ويرأسها مدير مركزي؛ تتكون من:

*المديرية الفرعية للموارد البشرية.

*المديرية الفرعية للوسائل العامة.

- مديرية التنظيم والإعلام الآلي: يتكون من سلطة مدير مركز، وتتمثل أهمية هذه المديرية في البحث وإنشاء وصيانة الأنظمة المعلوماتية.

4_المديرية العامة المساعدة للاستغلال: لها مديرتين وهما:

*مديرية التسويق والشبكة.

*مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

5_المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويلات والشؤون الدولية: يقوم المدير العام المكلف بهذه المديرية بمتابعة وتنسيق المهام والنشاطات الخاصة بالهيكل المركزية التابعة له والمتمثلة في:

*مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات: ومهمتها في تمويل المؤسسات والأفراد.

*مديرية الشؤون الدولية.

6_ مديرية المراقبة: لها مدير مركزي؛ ومهمتها:

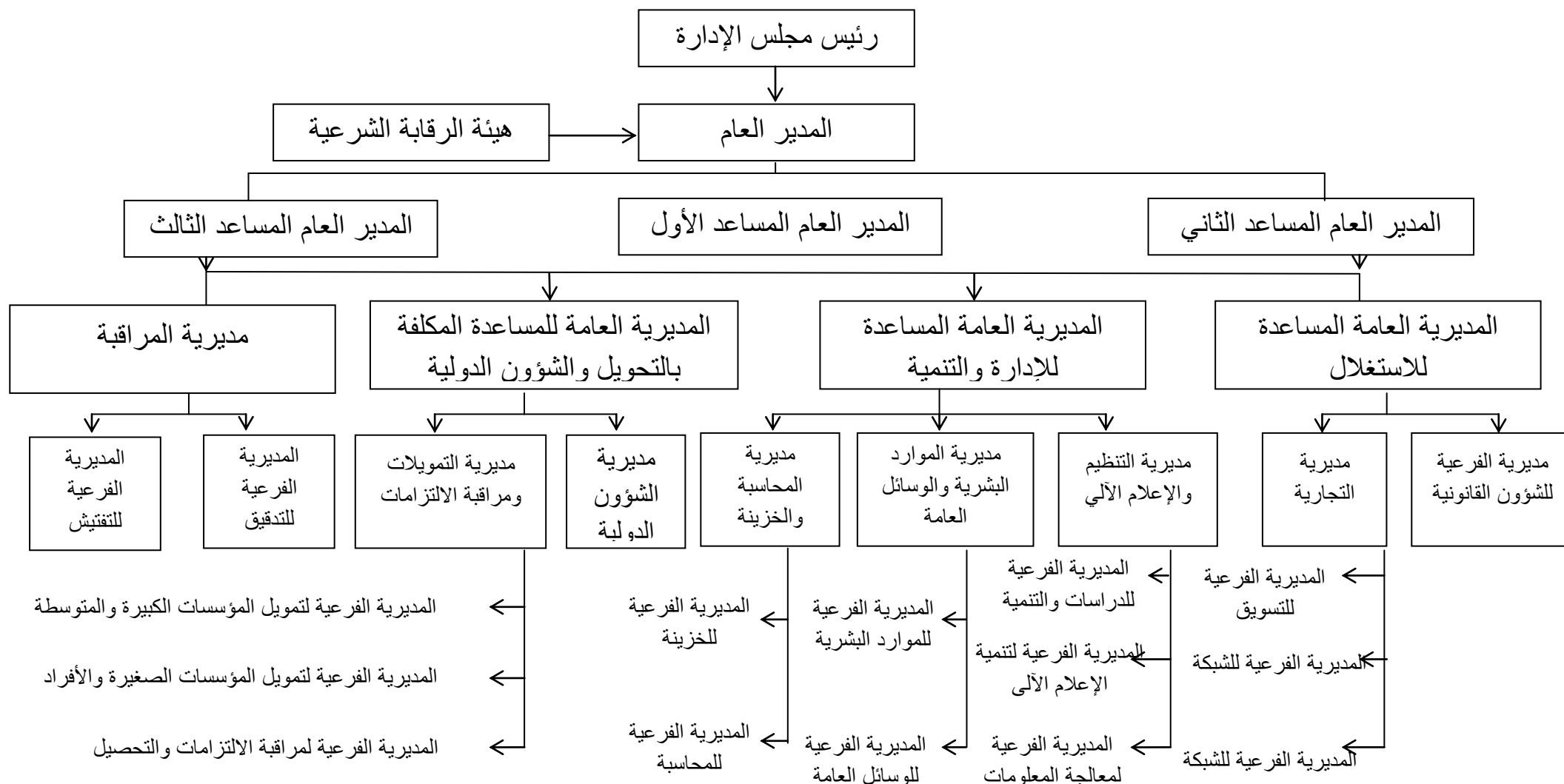
- ضمان مراقبة جميع الهياكل البنك وجميع العمليات التي قامت بها لتسيير المؤسسة.

- التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هياكل البنك¹.

والمخطط التالي يوضح: الهيكل التنظيمي الساري المفعول ببنك البركة الجزائري حسب التقرير السنوي للبنك سنة: 2007م.

¹. هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، مرجع سابق 159-

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري¹



1- المصدر: عيشوش عبود، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 62.

المطلب الثالث: خصائص بنك البركة الجزائري وأهدافه

الفرع الأول: خصائص بنك البركة الجزائري

يتميز بنك البركة الجزائري بمجموعة من المميزات والخصائص جعلته ينفرد عن غيره من البنوك التقليدية، بعدة خصائص منها:

1- بنك مشاركة: يستمد بنك البركة الجزائري مبادئه من المبادئ المنصوص عليها من الشريعة الإسلامية في باب المعاملات المالية، والتي وضعها الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة بنص القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم".

2- بنك مختلط: بنك البركة مختلف عن البنوك الإسلامية الأخرى فهو بمثابة حالة استثنائية ونادرة في عالم المصارف الإسلامية بالعالم، حيث أنه مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري.

3- بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: يعمل بنك البركة تحت إطار بنك الجزائر ويخضع لقوانينه السارية، ونُظُمِهِ الرقابية المبنية على أسس ربوية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مما يجعله يعمل بالنمط التقليدي القائم على الربا المحرم¹.

¹ _ عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية "دراسة حالة"، مرجع سابق، ص63.

الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري

تعتبر تجربة بنك البركة الجزائري حديثة النشأة إذا ما قورنت بالتجارب الأخرى، إلا أنها تحاول أن تجدد وتطور في نشاطها المصرفي تحت ظل أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق بعض الأهداف ومن بينها:

- العمل على استقطاب وجذب الموارد المالية وتشغيلها بالطرق الإسلامية وتنميتها عن طريق مراعاة قواعد الاستثمار المشروعة لتحقيق التنمية المنشودة.
- تطوير وابتكار أساليب لجذب الأموال والمدخرات من المساهمين، وتوجيهها في قنواتها المصرفية الإسلامية للحصول على أفضل العوائد وتحقيق الربح.
- توفير التمويل اللازم لتلبية احتياجات القطاعات المختلفة، ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن التسهيلات من إفادة البنوك التقليدية.
- العمل على نشر الوعي الادخاري الفردي والمؤسساتي.
- القيام بجميع الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع مساعدة صغار المستثمرين والحرفيين وأصحاب المهن الحرة.
- تطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات¹.

¹ _ عبلة المسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، مرجع سابق، ص 135.

المبحث الثاني: مخاطر التمويل بصيغة المشاركة في بنك البركة الجزائري

تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر الاستثمار بشكل أكبر، ولكن كل واحدة من الصيغ لها نسبة من المخاطر رغم أن الأمر هو بمثابة البديل لعمليات التمويل بالبنوك التقليدية.

المطلب الأول: مخاطر التمويل بالمشاركة التي يواجهها بنك البركة الجزائري

قبل التطرق إلى المخاطر التي يواجهها بنك البركة جراء تطبيقه لصيغة المشاركة، وجب التعريف بالمخاطر.

الفرع الأول: تعريف المخاطر:

الخطر: الإشراف على الهلاك، ويقال هذا أمر خطير: أي متردد بين أن يوجد وبين أن لا يوجد¹.

تعريف المخاطر: عرفت لحنة الخدمات المالية المنبثقة عن هيئة قطاع المصرف في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: هي حالة احتمال حصول خسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر متمثل في وجود قيود تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن هذه القيود تُضعف من قدرة المصرف على الاستثمار في تقديم أعماله وممارسة الفرص المتاحة في بيئة الأعمال المصرفية من جهة أخرى².

¹ - أيوب بن موسى الكفومي، الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م)، ص433.

² - شادي صالح البجيرمي، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر "دراسة ميدانية في المصارف السورية"، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق: كلية الاقتصاد، سوريا، 2010/2011م، ص20.

الفرع الثاني: مخاطر التمويل بالمشاركة

وهي التي يتعرض لها المصرف نتيجة تعاقدته بدفع رأس المال إلى المشارك لاستخدامه في صيغ التمويل في الربح والخسارة، بناءً على ثقة المصرف في أمانته وقدرته على أداء العمل المنتج للربح، لذلك فهي ذات مخاطر عالية مثل: عدم دفع الشريك نصيبه من الأرباح أو التأخير في دفعها.

- وكما تنشأ المخاطر من عدة مشاكل أهمها:

1- مشكلة الأخلاق المعنوية: وهي قيام العميل بإخفاء المعلومات أو جزء منها والخاصة بمشروعه عن المصرف الذي يقدم له التمويل، أو قيام العميل بالتقاعس عن القيام بالحد الأدنى الضروري من الجهد اللازم لإنجاح المشروع الاستثماري.

2- مشكلة سوء الانتقاء: وتسمى الاختيار العكسي؛ وهي ناتجة من تباين المعلومات المتاحة للمصرف عن العميل، ويرجع السبب إلى معرفة المصرف بأخلاقيات المشارك أو اختيار المصرف للعملاء الأقل قدرة على الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم معرفة المصرف بأخلاقيات العميل.

3- مشكلة سوء الإنفاق: ويطلق عليها مخالفة شروط التمويل، وتكون بسبب قيام العميل بإنفاق الموارد المالية التي يحصل عليها من طرف المصرف في غير أغراضها المخصصة لها.

4- مشكلة عدم معرفة الربح: لا تعرف المصارف في علاقتها مع المستثمرين مقدار عائدها في الربح المتوقع، لأن الربح لا يُعرف إلا بعد معرفة الإيرادات والتكلفة المتوقعة، وهذا ما جعل المصارف تعزف عن صيغة المشاركة.

*وكما أن ابتعاد المصارف عن صيغة المشاركة يفقدها ميزة تنويع المحفظة الاستثمارية وبالتالي تعرضها لمخاطر أكثر¹.

¹ - عادل بن عبد الرحمن بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية في البنوك السعودية، مرجع سابق، 135_136.

المطلب الثاني: الدراسة التطبيقية لصيغة المشاركة لدى بنك البركة الجزائري

الفرع الأول: الدراسة التطبيقية

الجدول رقم (3): تطور حجم التمويل حسب الصيغ . بنك البركة الجزائري .

الوحدة: مليون دينار جزائري.

الصيغ السنة	المشاركة في رأس المال	المرابحة	التأجير	الاستصناع	السلم	المجموع
2004	—	12803	47	270	5716	18836
2005	—	16978	127	241	6556	23902

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري سنة 2006م.

من خلال الجدول نوضح أن:

بداية من صيغة المشاركة في رأس المال "المشاركة والمضاربة" لم يرد عليها إقبالا فأدى إلى نسبة معدومة مقارنة بالصيغ الأخرى، حيث عرفت المرابحة ارتفاعا ملحوظا من سنة 2004م بمبلغ قدر بقيمة 12803 مليون دج، وبلغ رصيدها النهائي سنة 2005م بقيمة 16978 مليون دج، بسبب توجيه البنك جزءا من سياسته التمويلية نحو الأفراد أساسا مثل: "السيارات السياحية".

- أما صيغ التأجير والسلم والاستصناع، فكانت كالتالي:

فقد سجل التأجير 47 مليون دج في سنة 2004م ليحقق ارتفاعا قويا سنة 2005م بقيمة قدرها 127 مليون دج، وقد سجل الاستصناع سنة 2004م قيمة 270 مليون دج ليعود وينخفض سنة 2005م إلى 241 مليون دج، وبلغ حجم السلم 5716 مليون دج سنة 2004م ليحقق نسبة أكبر قدرت بـ 6556 مليون دج.

الجدول رقم(4): حجم التمويلات الممنوحة وفقا لصيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري.

الوحدة: مليون دينار جزائري.

2009	2008	2007	طبيعة التمويل لائتمان
13,311	9,626	7,133	قصير الأجل
7,487	6,580	4,824	سلم
4,911	2,308	1,800	مربحة
0,911	0,738	0,509	استصناع وتمويلات أخرى
45,763	43,436	30,623	متوسط الأجل
1,017	1,486	1,927	سلم
43,513	41,048	28,234	مربحة
1,233	0,903	0,269	إجارة
0,712	0,671	0,269	طويل الأجل
0,11	0,011	0,012	استصناع
5,291	3,602	0,235	اعتماد إيجاري
64,376	53,676	38,003	المجموع خارج الديون المشكوك في استرجاعها
4,692	4,508	4,308	الديون المشكوك في إرجاعها
69,068	61,184	42,311	مجموع التمويلات

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري سنة 2010م.

الفرع الثاني: النتائج التطبيقية

ما يلاحظ من الجدولين: من خلال الدراسة لسنتي 2004م و2005م و الدراسة الثانية من سنة 2007م إلى سنة 2010م؛ فكانت النتائج تبين لنا:

- أن الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك البركة من خلال التعامل مع المستثمرين هي محدودة نوعا ما، وصيغة المربحة وجدت إقبالا جيدا بسبب طبيعة مرونة تطبيقها، كونها لا تحتوي على صيغ المشاركات أمر صعب من أن نطبق الدراسة عليه وهذا ما جعل دوره محدودا ومقصورا على المربحة والسلم والإجارة، ومنعدم ومختفي لصيغة المشاركة.
- يمارس بنك البركة الجزائري كل صيغة من الصيغ التمويلية "المربحة، السلم، الاستصناع، والاعتماد الايجاري"، حيث كان يتعامل بالمضاربة في بداية عقود الأولى مع عملائه حوالي ستة عقود كلها بصيغة المضاربة ولكن لم ينجح فيها ولا يزال في منازعات قضائية مع أصحاب هذه العقود لحد الآن.

والسبب الرئيسي من وجهة نظر البنك يعود إلى صعوبة التنفيذ والمتابعة حيث لا يتوافر على العنصر البشري القادر على دراسة وتنفيذ ومتابعة أنواع المشاركات، وعدم وجود أنظمة رقابية وتنظيمية تتناسب مع طبيعة أسلوب المشاركة، وارتفاع المخاطر نتيجة أن المصرف يشارك في الأرباح والخسائر؛ إضافة إلى تفشي التهرب الضريبي وهو ما يؤدي إلى عدم مصداقية الحسابات.

*توضيح أسباب انقطاع بنك البركة الجزائري عن التمويل بالمشاركة منذ 1996م:

- عدم اعتماد ميزانيات دقيقة من طرف المتعاملين مع المصرف.
- عدم تحويل الإيرادات بطرق شرعية مما يضيع حق المصرف.
- عدم التدقيق في المعاملات وهذا ما تأكده المراقبة المحاسبية التي يجريها المصرف ميدانيا على عملائه.
- المنازعات التي تنجم عن المشاركات وطول أمدها ضيَّع على المصرف فرص الحصول على الربح.

- نقص الموظفين المختصين في المتابعة الميدانية والدراسات التقنية الاقتصادية على مستوى الفروع¹.

المطلب الثالث: الإجراءات العملية المقترحة لمواجهة مخاطر مشاركة:

وجود المخاطر أمر غير مستبعد عن المصارف الإسلامية، ولكن رغم هذا الأمر وضعت لها المصارف ضوابط لتقليلها:

1/ الحرص على حسن اختيار المشاريع: وهذا راجع إلى فحوى دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع من سلامتها وموافقتها من حيث الربحية، فالقرار الاستثماري يتطلب الحصول على معلومات صحيحة عن ظروف السوق وأحواله داخليا وخارجيا، وكذا ظروف الاقتصاد العالمي، وتتطلب دراسة الجدوى للمشاريع الاعتماد على أساليب علمية في التنبؤ بكفاءة المشروع واحتمالات الربح، وإدارة هذه الدراسات بتقنيات متقدمة رياضيا وفنيا، هذا وتتمحور المشاريع الاستثمارية على دراسة أخلاق المستثمرين وأصحاب المشاريع تجنباً للمخاطرة الأخلاقية التي تتسبب في سرقة الأموال وهلاكها، وكذلك قدرة المستثمر على سداد الالتزامات والقيام بواجبه نحو المشروع.

2/ الحرص على تنويع الاستثمارات: ويطلق عليه بتنويع المحفظة الاستثمارية² وهو أهم إجراء عملي تستخدمه المصارف للتقليل من المخاطر الملازمة للعمليات الاستثمارية؛ فالتنويع يؤدي إلى الحد من مخاطر النشاط الواحد مقارنة بتعدد النشاطات، وفي الوقت الذي يُطلب فيه من المصارف الإسلامية تحويل اعتمادها على المربحات إلى مشاركات، لا بد أن يتم ذلك عن طريق التنويع الذي تعود فوائده على الجميع،

¹ - فاطمة بن الناصر، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمشاركة بالمصارف الإسلامية " دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، مرجع سابق، ص 137_138.

² - المحفظة الاستثمارية: هي مجموعة من الموجودات سواء أكانت حقيقية كالعقارات والمجوهرات وغيرها أو على شكل موجودات مالية كالأسهم والسندات؛ وتنسب نظرية المحفظة إلى ماركوتز الذي صاغها عام 1952م، وقد بنى نظريته على أساس منحى منفعة تجاه الاستثمار والمنفعة قد تكون متزايدة أو ثابتة أو متناقصة مع زيادة عائد الاستثمار.

وكما يحصل المزج بين المشاركات والمضاريات لتتويع الاستثمار مما يجبر المخاطرة بتغطية خسائر بعض النشاطات بأرباح النشاطات الأخرى من خلال توزيع رؤوس الأموال المخصصة للاستثمار على مجالات أخرى.

- وتجدر الإشارة إلى التنويع في تنويع آجال الاستحقاق من خلال الموازنة بين الخصوم والأصول أو الموارد والاستخدامات، فلا يبقى أمام المستثمرين إلا احتمال طفيف بحدوث الخسارة.

3/ استخدام المصارف الإسلامية لأسلوب التأمين: وذلك للتقليل من المخاطر الطارئة وغير المتوقعة فلزم على شركات التأمين تأمين البضائع والسلع محل التعاقد سواء عن طريق المشاركات أو المضاريات، وتكمن أهمية شركة التأمين في تعويض هلاك السلع أو تلفها قبل استلامها من المصرف أو من طرف المتعاملين¹.

4/ إشاعة ثقافة إدارة المخاطر على مستوى المصارف الإسلامية: وتساق عن طريق توعية الأطراف الفاعلة في المصرف، ومن بين متطلبات هذه الإدارة:

- تكوين نظام معلوماتي فعال لإدارة المخاطر، وتشكيل إدارة متخصصة في الجانب القانوني، وتشكيل إدارة فنية للمخاطر².

5/ طلب المصرف ضمانات عينية "رهن" أو شخصية "كفيل" من شريكه: حيث تطلب بعض المصارف ضماناً أو رهناً من الشريك لضمان ما قد يضيع أو يتلف من مال الشركة مطلقاً من غير أن يتقيد ذلك في حال التعدي أو التفريط، ومن المعلوم أن الشراكة مبنية على الوكالة والأمانة، فكل شريك وكيل في التصرف بمال شريكه وأمين عليه، والأمين لا يضمن الأمانة إلا إذا تعدى أو قصرَ في حفظها³.

¹ - جميلة قارش، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 139-140.

² - رقية بوحيزر ومولود لعراية، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل 2، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، 2010/12/22، ص 7.

³ - يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي "الصناديق والودائع الاستثمارية"، مج 2، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، 1423هـ/2002م، ص 74.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق التطرق إليه نخلص إلى مايلي:

- يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك وظهر كبديل عن البنوك التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة وضوابطها، حيث وجد بنك البركة إقبالا من طرف المستثمرين مما زاد من ثقة البنك وجعلته يفتح أبوابه وفروعه في مختلف أرجاء الوطن.
- يغطي بنك البركة جميع الخدمات التي يقوم بها بداية من أعماله التمويلية من خلال جذب الأموال واستثمارها وتنميتها بالطرق المشروعة، ونشره للوعي الادخاري وتحريمه للاكتناز.
- الصيغ التي يقدمها بنك البركة سواءً على أساس البيع كالسلم والمرابحة والاستصناع، أو على أساس الشركة كالمشاركة والمضاربة، ولكن هذه الأخيرة لم تلق رواجاً ولا نمواً كافياً لإبراز العمل المصرفي لكثرة المخاطر التي تلحق بالطرفين، وهذا لا يعني بالضرورة الإلغاء وإنما اتخاذ إجراءات صارمة ضد العميل حين يباشر المشروع.
- دراسة بنك البركة تثبت أن صيغة التمويل بالمشاركة منعدمة من سنة 1996م إلى غاية ما وصلت إليه الدراسة في سنة 2010م.
- عدم التدقيق في المعاملات وهذا ما تؤكد المراقبة المحاسبية التي يجريها المصرف ميدانيا على عملائه.
- المنازعات التي تتجم عن المشاركات وطول أمدها ضيَع على المصرف فرص الحصول على الربح.

الخاتمة

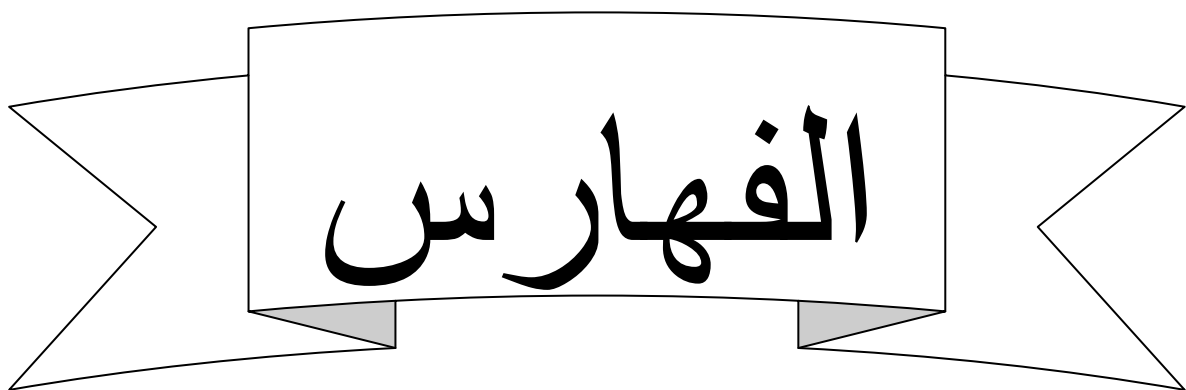
الخاتمة

النتائج المتوصل إليها:

- إن ما يعزز نجاح المصارف الإسلامية هو تمكنها من التكيف مع متطلبات الأسواق المالية ومواكبتها للتطورات التكنولوجية في أعمالها وتقديم خدماتها المصرفية بدرجة عالية من التميز.
- أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة في واقع الأمة الإسلامية وينظر إليها على أنها مصارف المستقبل خاصة بعد الأزمة العالمية الأخيرة، هذا مما دفع بالبنوك التقليدية فتح فروع إسلامية داخل هيكلها.
- إن أهم الشروط التي وضعها الفقهاء للشركات جاءت مرتكزة على كون الربح جزءاً مشاعاً معلوماً بين الشركاء، لأن من شأن التحديد الإخلال بالقاعدة المُحَكَّمة في باب الشركة "الغنم بالغرم"؛ الربح والخسارة معاً.
- صيغة المشاركة هي ميزة تتفرد بها المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، ومع هذا التميز إلا أن المصارف نجدها تتعامل بالصيغ القائمة على البيع والإجارة دون صيغة المشاركة لما تحمله من مخاطر تلحق الضرر بالبنك.
- وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة التعامل مع بنك البركة في إشكالية مع بنك الجزائر، فهو يعمل تحت قانون النقد والقرض 10/90 رغم اختلافه في تقديم خدماته عن البنوك التقليدية مقارنة بالمصارف الإسلامية.

التوصيات المقترحة:

- العمل على تأهيل الموظفين والعاملين لدى بنك البركة فهم في حاجة إلى ذلك، وخاصة في الجانب المعلوماتي والحاسب الآلي، ومجال الخبرة والمهارات، وافتقارهم إلى الدورات التدريبية والتكوينية في مجال خدمات البنوك الإسلامية.
- يجب الاعتماد على إطارات مؤهلة بتكوين عالٍ في الاقتصاد والمالية والشرعية لوجود نقص في مجال المعلومات الشرعية من ناحية الفتوى وأصول التعامل في تطبيق المعاملات المالية.
- أفضل وسيلة لترشيد هذه التجربة هي الاحتكاك والتواصل المستمر بين المسؤولين في بنك البركة الجزائري والمصارف الإسلامية ذات الخبرة الواسعة والمؤهلات القوية والفاعلة في مجال المعاملات الشرعية والبيع؛ وأفضل مثال التجربة الماليزية.
- المشاركة في الندوات الفقهية والمؤتمرات العالمية الخاصة بالمعاملات المالية التي تقوم بها الجامعات الفقهية في دراسة الفتاوى المالية والإجابة على الأسئلة المطروحة من طرف المصارف الإسلامية والهيئات الشرعية، خاصة وأن بنك البركة الجزائري حديث عهد النشأة.



فهرس الآيات القرآنية

الآية وشطرها _ السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتِ بِجَدَرْتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾	16	32
سورة البقرة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	282	35
سورة البقرة		
﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾	12	41
سورة النساء		
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	103	21
سورة التوبة		
﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	77	39
سورة الكهف		
﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾	41	37
سورة طه		
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾	28	39
سورة القصص		
﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا﴾	24	41

الصَّلَاحَاتُ

سورة ص

46	64	﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ ٦٣ ﴿ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ ۖ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ .
----	----	--

سورة الواقعة

43	20	﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾
----	----	--

سورة المزمل

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
35	أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ
40	ثَلَاثَةَ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ
46	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ

فهرس الأعلام المترجم لهم

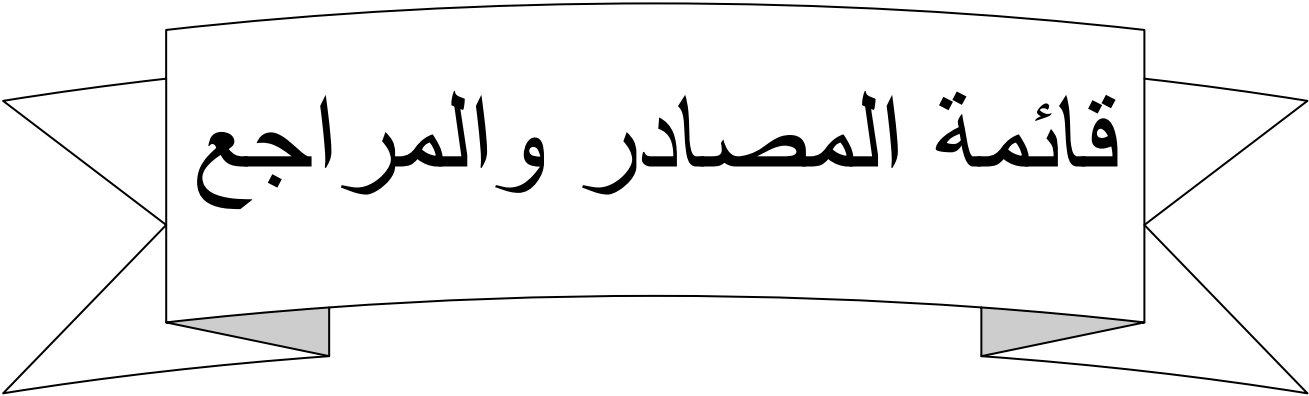
رقم الصفحة	الاسم
13	أحمد السيد النجار
32	سامي حسن محمود
59	صالح عبد الله كامل
13	محمد باقر الصدر
13	محمد نجاة صديقي
30	منذر قحف

فهرس الجداول

رقم الصفحة	اسم الجدول
17	تطور عدد المصارف الإسلامية 1963م – 2010م
61	أهم مساهمات بنك البركة الجزائري في الشركات الأخرى
69	تطور حجم التمويل حسب الصيغ . بنك البركة الجزائري
70	حجم التمويلات الممنوحة وفقا لصيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري

فهرس الأشكال

رقم الصفحة	اسم الشكل
54	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

كتب الحديث

1. أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت458هـ ، السنن الكبرى. ت: محمد عبد القاهر عطا، لا.ط ؛ مكة المكرمة: مكتبة الباز ، 1994/1414م، كتاب البيوع، باب الإجارة.
2. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح. صححه وضبطه: محب الدين الخطيب، ط:1؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1400هـ، كتاب السلم، باب: السلم في كيل معلوم.

كتب الفقه والاقتصاد

3. أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية. ت: الهادي حمّو ومحمد أبو الأجفان. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ/1986م.
4. أحمد حسن أحمد الحسني، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي. لا.ط؛ الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1999م.
5. أحمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية. لا.ط؛ لا.م: بنك البحرين الإسلامي، 1431هـ.
6. رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها. ط:1؛ جدة: مركز النشر العلمي، 1416هـ/1995م.
7. سمير رمضان محمد الشيخ، مشكلات إدارة الأفراد في البنوك الإسلامية. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
8. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م.
9. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية. ط: 1؛ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1425هـ/2004.
10. عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

11. عبد العظيم أبو زيد، فقه الربا . دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة .ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1425هـ/2004م.
12. عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1427هـ/2007م.
13. عثمان باكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية. ط:1؛ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1421هـ/2000م.
14. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
15. علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي " بحوث مقارنة". لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1430هـ/2009م.
16. عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي. ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1427هـ/2006م.
17. محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي، كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . ت: محمد بن ناصر العجمي. ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ.
18. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك. ط:1؛ الأردن: دار المناهج، 1427هـ.
19. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط:6؛ الأردن: دار النفائس، 1428هـ/2007م.
20. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة . بحوث وفتاوى وحلول. ط:3؛ سوريا: مكتبة الأسد، 1427هـ.
21. أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.
22. أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي. لا.ط؛ الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1990م.
23. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. ط:3؛ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1421هـ/2000م.

24. حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق. ط: 1؛ القاهرة: المكتبات الإسلامية الكبرى، 1427هـ/2006م.
25. حسين حسين شحاتة، دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ط: 1؛ القاهرة: المكتبات الإسلامية الكبرى، 1423هـ.
26. رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة". ط: 3؛ الرياض: دار الرشيد، 1401هـ/1981م.
27. رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ.
28. عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، البيوع في الإسلام. لا. ط ؛ القاهرة: دار الصحة، د.ت.
29. عبد الرحمان الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج3(ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م).
30. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي "دراسة فقهية معاصرة". ط: 1؛ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1413هـ.
31. قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق. ط: 1؛ الأردن: دار الثقافة، 1430هـ.
32. محمّد محمّد أحمد أبو سيّد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.
33. مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة. ط: 2؛ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ.
34. مصطفى ناطق صالح مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها. لا. ط؛ لا. م، د.ت.
35. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي. ط: 3؛ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1425هـ.

36. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعلي
الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني. ت: عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد
الحو، ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1418هـ/1998م.

37. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م.

الملتقيات والمداخلات

38. أحمد بن محمد حسني الجفري وآخرون، المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية وأثرها
في المقاصد الشرعية بين الماضي والحاضر، يومي 15_16 جوان 2010م.

39. حمادي موراو وأحلام حمادي، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، بحث مقدم بالملتقى
الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس
مليانة، الجزائر، يومي 5/6/2009م.

40. حيدر ناصر، الصيرفة الإسلامية بين منطق الاستثمار " تجربة بنك البركة"، مقالة في
إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة بالمؤتمر العلمي
الدولي الثاني، جامعة ورقلة، يومي 11/12 مارس 2008م.

41. رفيق المصري، النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته، بحث مقدم للمؤتمر
العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي للأبحاث، جدة، يومي 12_13 جوان
2001م.

42. رقية بوحيزر ومولود لعراية، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل 2،
الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية،
2010/12/22.

43. زيد الخير ميلود، "ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي". مجلة الواحات
للبحوث والدراسات، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة
الأغواط، ع12، 2011م.

44. طاهر بعداش ومحمد السعيد جوال، السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل
التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول
(الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل)، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر،
24/23 فيفري 2011م.

45. عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 20/19/18 أبريل 2010م.

46. عبد الحميد محمود البعلي، المصرفية الإسلامية "الميلاد والنشأة والتطور"، المؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية حول تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية، 1423هـ/2011م.

47. محمد الطاهر قادري والبشير جعيد، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم بالملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي 23_24 فيفري 2011م.

كتب المعاجم

48. ابن منظور، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون. لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

49. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. لا.ط؛ لا.م: دار الجيل، 1401هـ/1981م.

50. أيوب بن موسى الكفومي، الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م.

51. بطرس البستاني، محيط المحيط. ط:2؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.

52. رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير. ط:1؛ القاهرة: دار الآفاق العربية، 2002م.

53. شوقي ضيف، المعجم الوسيط. ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 142هـ/2004م).

54. صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية.

55. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات. ط:2؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1975م.

الأطروحات والرسائل الجامعية

56. إبراهيم جاسم جبار الياسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة: كلية الإدارة والاقتصاد، 1430هـ/2009م.
57. أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة "دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية"، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2008/2007م.
58. أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2006م.
59. إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007م.
60. أمارة محمد يحي عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار"، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة حلب: كلية الاقتصاد، 1431هـ/2010م.
61. بهاء الدين بسام منتهى، دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين للفترة ما بين 1996. 2008م "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة الأزهر: كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، فلسطين، 2011م.
62. تبر زعود، محددات سياسة التمويل للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية "دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية بالقطاعين العام والخاص في الجزائر"، رسالة ماجستير في مالية المؤسسة، جامعة ورقلة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2009م.
63. جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية "دراسة نظرية تطبيقية 1980. 2000م"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006/2005م.

64. جميلة قارش، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، جامعة باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2009/2008م.
65. حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية "دراسة تأصيلية تطبيقية"، أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المعهد العالي للقضاء، الرياض، 1431هـ/1432هـ .
66. حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الشلف: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2011/2010م.
67. حيدر يونس كاظم الموسوي، أثر الأداء المالي للمصارف الإسلامية في مؤشرات سوق الأوراق النقدية "الأردن والسعودية حالة تطبيقية للمدة 2007.1990م"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة: كلية الإدارة والاقتصاد، 2009م.
68. سليمان بن ناصر العجاني، المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية "دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية"، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية، الرياض، 1428هـ/2007م.
69. شادي صالح البجيرمي، دور الراجعة الداخلية في إدارة المخاطر "دراسة ميدانية في المصارف السورية"، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق: كلية الاقتصاد، سوريا، 2011/2010م.
70. شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011/2010م.
71. عادل بن عبد الرحمان بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2005هـ/1426م.

72. عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، الجزائر، 2007/2008م.
73. عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة "دراسة حالة بنك البركة"، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، جامعة ورقلة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2008/2009م.
74. عبلة المسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة: كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2005/2006م.
75. علا أسامة الشعراني، أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المربحة في المصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق: كلية الاقتصاد، سوريا، 1431هـ/2010م.
76. علي محمد علي المومني، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساواة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1413هـ/1993م.
77. عمر محمد عثمان، إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف الإسلامية "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009م.
78. عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية "دراسة حالة"، رسالة ماجستير في تخصص تسويق، جامعة باتنة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2008/2009م، الجزائر.
79. فاطمة بن الناصر، تسيير مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، الجزائر، 2008/2009م.

80. لنا محمد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007م.
81. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر الشريف: كلية التجارة، القاهرة، 2012م.
82. ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2008/2007م.
83. نادية عبد الرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي "دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2011/2010م.
84. نور الدين عبد الكريم الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة "البنك الإسلامي الأردني نموذجاً"، رسالة ماجستير في علوم الوحي والتراث، الجامعة الإسلامية العالمية : كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، ماليزيا، 2006م.
85. هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة سطيف: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2012/2011م.
86. يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن"، أطروحة دكتوراه في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية: كلية العلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1427هـ/2007م.
87. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي "الصناديق والودائع الاستثمارية"، أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، 1423هـ/2002م.

المواقع الإلكترونية:

www.albaraka-bank.com.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
المقدمة	أ_ ز
الفصل الأول: حقيقة المصارف الإسلامية	1
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية واقع المصارف الإسلامية	3
المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية ومفهومها	3
الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية	3
الفرع الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية	8
المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها	10
الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية	10
الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية	12
المطلب الثالث: الفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية	15
المطلب الرابع: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية	16
المبحث الثاني: صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية	20
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وأهميته	20
الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي	20
الفرع الثاني: أهمية التمويل	21
المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية	22
الفرع الأول: الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس البيع	23
الفرع الثاني: الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس الشركة	32

38	المطلب الثالث: معيار كفاية رأس المال وعلاقته المصارف الإسلامية
40	المبحث الثالث: صيغة المشاركة كأسلوب في المصارف الإسلامية
40	المطلب الأول: شروط التمويل بالمشاركة
41	المطلب الثاني: أنواع التمويل بالمشاركات لدى المصارف الإسلامية
43	المطلب الثالث: مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية
45	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: دراسة حالة: بنك البركة الجزائري من 2004_2014م
48	تمهيد
58	المبحث الأول: تقييم تجربة بنك البركة الجزائري
49	المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري
50	الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري
50	الفرع الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري
50	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري
55	المطلب الثالث: خصائص بنك البركة الجزائري وأهدافه
55	الفرع الأول: خصائص بنك البركة الجزائري
56	الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري
57	المبحث الثاني: مخاطر التمويل بصيغة المشاركة في بنك البركة الجزائري
57	المطلب الأول: مخاطر التمويل بالمشاركة التي يواجهها بنك البركة الجزائري
57	الفرع الأول: تعريف المخاطر
58	الفرع الثاني: مخاطر التمويل بالمشاركة
59	المطلب الثاني: الدراسة التطبيقية لصيغة المشاركة لدى بنك البركة الجزائري
59	الفرع الأول: الدراسة التطبيقية
61	الفرع الثاني: النتائج التطبيقية

62	المطلب الثالث: الإجراءات العملية المقترحة لمواجهة مخاطر مشاركة
64	خلاصة الفصل الثاني
66	الخاتمة
68	الفهارس
69	فهرس الآيات القرآنية
70	فهرس الأحاديث النبوية
70	فهرس الأعلام المترجم لهم
71	فهرس الجدول
71	فهرس الشكل
72	قائمة المراجع والمصادر
82	فهرس الموضوعات
86	الملاحق

الملاحق

نموذج عقد المراجعة لتمويل الاستهلاك

الشروط العامة

حرر هـ ١٠ العقد بموجب الشروط :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر 11-03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقره بحي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته..... من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والسيد.....المهنة.....والساكن ب.....

من جهة أخي و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

تمهيد: بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه .

حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلعة/ السلع محل الفاتورة و أمر أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزء لا يتجزأ منه.

حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع/السلعة و /أو البضائع محل هذه الفاتورة

حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتمدة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمراجعة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مراجعة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية(ثمن المراجعة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمزود و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ووثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية...الخ)

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع ويعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المراجعة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

- في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضاً من أصل ثمن المراجعة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ،أن يخصم المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد. من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة:التأمين: يلتزم العميل بتأمين هذه السلع و /أو البضاعة ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك يجدد ضمانيا على نفقاته الخاصة .و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره ، يرخّص لهذا الأخير بتجديدهما و اقتطاع علاوة التأمين من حساب العميل المفتوح على مستوى البنك .

المادة الخامسة: غرامات التأخير بحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير من المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السادسة: احتجاجات يصرح العميل بأنه يعفي البنك من كل احتجاج أو معارضة احتجاج و كل رجوع لعدم الوفاء، و هذا على سبيل الذكر فقط لا الحصر.

المادة السابعة: الشروط الفاسخة للعقد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

* في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المراجعة عند الاستحقاق

* في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن العمل

* في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من أخذ الضمانات المخصصة من العميل لفائدة البنك أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.

* في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إجبارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

* في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية لأي سبب كان.

* في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

* في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلعة / السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

* في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة ،مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن لأبناء لمدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

* و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثامنة: الضمانات ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة التاسعة: المصاريف والحقوق اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة العاشرة: المرفقات تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزء لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة الحادية عشر: الموطن لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما للعناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثانية عشر: حل النزاعات اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر.

المادة الثالثة عشر: فسخ العقد حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب..... يوم.....

البنك

العميل

عقد استصناع

نموذج البنك مستصنع / العميل صانع

حرر هذا العقد بالجزائر في يوم.....بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 مقيد في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب/0014294، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف بن عكنون الجزائر، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته طرفاً أولاً ، ويشار إليه فيما يلي بالمستصنع،

والسيد / شركة..... المقيدة بالسجل التجاري لولاية تحت رقم ، والكائن مقره (أ) الاجتماعي ب..... و ينوب عنه (أ) في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته طرفاً ثانياً يشار إليه في هذا العقد ب "الصانع"

تمهيد: إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .
بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع من العميل المتضمن أمر / أوامر الشراء المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءاً لا يتجزأ منه .

فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على مايلي :

المادة الأولى : الموضوع / بموجب هذا العقد قبل الصانع أن يقوم بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد، مع احتفاظ المستصنع بحقه في إكمال المشروع أو المصنوعات بنفسه أو عن طريق عميل آخر في حالة إخلال الصانع بأحد الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثانية: ثمن الاستصناع

الثمن المتفق عليه لصنع المصنوعات المذكورة في القائمة المرفقة بهذا العقد، هو ثمن إجمالي وجزافي ونهائي ، وعلى ذلك فإنه لا يحق لأحد الطرفين طلب تعديله تحت أي ظرف.

يتم دفع ثمن المصنوعات على أقساط أو دفعة واحدة على أساس تقديم الفاتورات أو تقييم من الصانع، عند بداية التعاقد أو على فترات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بموجب جدول يرفق بهذا العقد والذي هو جزء لا يتجزأ منه.
مقابل ذلك يسدد البنك للصانع المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة المرفق بهذا العقد.

المادة الثالثة : أجل الإنجاز

يلتزم الصانع بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة ، والتي تبدأ من تاريخ تسليمه التمويل المرخص به من قبل المستصنع ما لم تطرأ أي أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

المادة الرابعة : تجزئة المشروع أو المصنوعات

- إذا رغب الصانع في إسناد جزء من المصنوعات إلى طرف آخر ،فانه يتوجب عليه أن يضم للمستصنع البيانات الكاملة عن العمل المطلوب إسناده للمستصنع للحصول على موافقته الكتابية قبل التعاقد.

المادة الخامسة: الإمداد المادي و البشري: يلتزم الصانع بإحضار جميع المواد اللازمة للعمل واستخدامه العدد الكافي من العمال والمختصين لحسن سير العمل وذلك على نفقائه الخاصة.

المادة السادسة : مسؤولية الصانع

يكون الصانع مسؤولاً بمفرده عن سلامة العمال و المصنوعات وعليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك ،وتنفيذاً لذلك فقد تعهد بإجراء جميع أنواع التأمينات المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.

المادة السابعة: أجل تسليم المشروع أو المصنوعات

يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات في الأجل المنصوص عليه في طلب التمويل المشار إليه أعلاه بعد موافقة المستصنع عليه ، ويتحمل الصانع تبعات أي تأخر في تسليم المشروع أو المصنوعات.

يكون التسليم في محلات الصانع الذي يعتبر أميناً على المصنوعات المنجزة وحارساً عليها لفائدة المستصنع ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة الثامنة : هلاك المشروع أو المصنوعات

إذا هلك المصنوعات أو جزء منها قبل تسليمها للمستصنع فانه يهلك على حساب الصانع و الذي لا يكون له الحق أن يطالب بثمن عمله أو رد نفقائه.

المادة التاسعة : توكيل الصانع لبيع المشروع أو المصنوعات

بعد تسلم المستصنع أو وكيله المصنوعات موضوع هذا العقد ، طبقاً لأحكام المادة 7 أعلاه ، يوكل الصانع ببيعها للغير لحسابه .

يتقاضى الصانع عمولة، كل زيادة تتحقق على ثمن البيع المحدد من المستصنع و/أو المقرر في عقد بيع المصنوعات بالوكالة المشار إليه أعلاه.

- لا يمكن للصانع أن يبيع المصنوعات بالأجل إلا بالموافقة الكتابية من الطرف الأول.

- يكون الصانع مسؤولاً مسؤولية كاملة فيما يخص تحصيل الديون من المشتريين الذين باع لهم المصنوعات.

المادة العاشرة : ضمان الأخطار

يقر الصانع بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقائه الخاصة كل الأخطار التي قد تتعرض لها المصنوعات.

المادة الحادية عشرة :إعفاء البنك من المسؤولية

في حالة حدوث خطر ما يتحمل الصانع وحده تكلفة أي تعويض كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

ضمانا للوفاء بالالتزامات محل هذا العقد، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و /أو الشخصية التي يطلبها البنك منه و لاسيما الأملاك العقارية المبينة في عقد الملكية المرفق (ة) لهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية عشر: تأمين المصنوعات

يلتزم الصانع بتأمين المصنوعات ضد كافة الأخطار موسعة للكوارث الطبيعية مع الإنابة لفائدة المستصنع تجدد ضمنا على نفقاته الخاصة طيلة مدة التمويل .

وفي حالة عدم قيام الصانع بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار موسع للكوارث الطبيعية مع الإنابة لصالح المستصنع على المشروع أو المصنوعات رغم إخطاره ، يخصص لهذا الأخير بتجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب المستصنع المفتوح لدى المستصنع .

المادة الثالثة عشر: إنابة البنك في عقد التأمين يتعين على التأمينات أن :

- تكتب لحساب المستصنع و حساب الصانع على السواء

-أن تنص على التزام المؤمنين على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية للمصنوعات أو جزء منها بين يدي المستصنع و تحميل الصانع وحده المبلغ المحتمل لأي إبراء.

في حالة حادث تسبب في أضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات و يبقى المبلغ المحتمل لإبراء على النفقة الخاصة للعميل.

-إعفاء المستصنع من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.

-أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح المستصنع فان هذا الأخير لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15 يوما) بعد إبلاغ المستصنع برسالة مسجلة مرفوقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين

-أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح المستصنع بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من المستصنع و ذلك مادام الصانع مرتبط بالتزامات اتجاه المستصنع.

المادة الرابعة عشر: إثبات التأمين

يجب على الصانع أن يوجه إلى المستصنع شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للمستصنع على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل الصانع و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام الصانع للمعدات أو جزء منها.

المادة الخامسة عشر : مصاريف التأمين

يلتزم الصانع بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات، وأن تقدم كل المستندات للمستصنع متى طلب منه ذلك.

المادة السادسة عشر: فسخ العقد

في حالة عدم تنفيذ العلاقة لالتزاماتها و التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للمستصنع وفق ما يريته ، أن يفسخ العقد .

المادة السابعة عشر: الحقوق و المصاريف

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق الصانع وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المستصنع.

المادة الثامنة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة التاسعة عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة عشرون: النزاعات

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله يحال وديا يحال على محكمة الجزائر بالاتفاق.

المادة الواحدة و عشرون : عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

الصانع

المستصنع

عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك للأفراد

الشروط العامة

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها خمسمائة مليون دينار جزائري (2.500.000.000,00 دج) خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 و المتعلق بقانون النقد و القرض ، المسجلة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 0014294/ B/00 و الكائن مقره الرئيسي بحي بوتلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر ينوب عنه في الإمضاء عن هذا العقد السيد صفته مدير

و يشار إليه فيما بعد بالمؤجر (الطرف الأول).

2- السيد (ة) المولود(ة) بتاريخ/..../.... و الساكن(ة) ب.....

و يشار إليها فيما بعد بالمستأجر (الطرف الثاني)

تمهيد :

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري و التزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و نظرا إلى رغبة الطرف الثاني في استئجار العقار المبينة أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار، تم الاتفاق على مايلي :

المادة الأولى : موضوع الإيجار

يؤجر بموجب هذا العقد بنك البركة الجزائري للسيد..... العقار المذكور في طلب التمويل المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية : التعيين

المادة الثالثة : مدة الإيجار

حددت مدة الإيجار ب ، حسب ما هو منصوص عليه في جدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الرابعة : مبلغ الإيجار حدد المبلغ الإجمالي للإيجار حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، كما يلتزم المستأجر بدفع الإيجارات المستحقة وفقا لجدول التسديد في نهاية كل فترة تأجيرية وفي موطن المؤجر الموضح في مقدمة هذا العقد

هذا وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في موعده تحل باقي الأقساط و تصبح جميعا واجبة الأداء.

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة علي الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة المؤجر على ذلك يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك.

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة الى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد ، و للعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه .

يسمح المستأجر للمؤجر صراحة بأن يخصم من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

كما يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو كمبيالات لأمر المؤجر بقيمة الإيجارات المستحقة.

المادة الخامسة : التأمين على العين المؤجرة

يتعين على المستأجر أن يؤمن لحساب المؤجر ونيابة عنه بمعرفته العين المؤجرة لدى شركة التأمين تأميناً شاملاً ضد جميع المخاطر بحيث يكون المؤجر هو المستفيد من هذا التأمين.

المادة السادسة : تسلم العين المؤجرة

يعتبر المستأجر أنه تسلم العين المؤجرة بحالة صالحة للاستعمال و تبقى في حوزته طوال مدة الإيجار المتفق عليها و تحت مسؤوليته .

المادة السابعة : ملكية العين المؤجرة

تعتبر العين المؤجرة المبينة في التعيين أعلاه ملكاً للمؤجر و لا يمكن تحويل ملكيتها إلى المستأجر إلا بعد سداد القسط الأخير من الإيجار مضاف إليه كافة المصاريف و الملحقات ولاسيما تلك المتعلقة بنقل ملكية العين المؤجرة حيث يحق للمستأجر حينئذ امتلاك العين المؤجرة مباشرة .

المادة الثامنة : الصيانة و المعاينة

يلتزم المستأجر باستخدام العين المؤجرة في الغرض الذي خصصت من أجله و صيانتها الصيانة العادية و الدورية اللازمة و أي إصلاحات طارئة و لو كانت جوهريّة والتي يتوقف عليها بقاء منافع العين المؤجرة طبقاً للقواعد الشرعية و القوانين و الأعراف و التنظيمات المعمول بها حالياً و مستقبلياً.

يحق للمؤجر أو من يعينه أن يجري كشفاً دورياً على العين المؤجرة طوال مدة الإيجار للتحقق من حسن استعمالها و من صيانتها العادية و الدورية اللازمة لاستعمالها و يتعين على المستأجر تسهيل مهمة المؤجر في ذلك.

المادة التاسعة: مسؤولية العميل المدنية وغيرها

يتحمل العميل وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير من جراء العقار أو جزء منه و يضمن البنك من اي رجوع للغير عليه .

يلتزم العميل بتأمين مسؤوليته المدنية على نفقته المطلقة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد يسببها العقار أو جزء منه على مستخدميه أو الغير و لو كان الضرر ناجما عن خطأ في البناء أو حادث عرضي أو قوة قاهرة. كما يلتزم العميل بأن يبين في تأمينه أو تأميناته المكتتبه لغرض ضمان مسؤوليته المدنية أن المؤمنين يتخلون عن أي رجوع علي البنك.

يلتزم العميل بالإبقاء على التأمينات الواردة قي هذه المادة سارية المفعول و بأن تتفد بحرص و على نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات، و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف العميل عن دفع العلاوات أو في حال فسخ هذه التأمينات .

إذا ما لم ينفذ العميل أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يريته أما أن يفسخ عقد التأجير حسب الشروط المتضمنة في المادة 13 الآتي ذكرها أو يكتتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها العميل علي نفقة هذا الأخير.

المادة العاشرة :حق الرجوع

- يتحمل العميل على عاتقه تبعة كل رجوع ضد البائع الأول و كل خلاف مع هذا الأخير .

- يخول البنك للعميل كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول علي سبيل الضمان القانوني أو التعاقدية التي ترتبط عادة بملكية العقار، بما فيها دعوى فسخ البيع بسبب العيب الموجب للفسخ و التي يفوضه البنك برفعها .

المادة الحادية عشر : الإطار القانوني والشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، إلى القانون الجزائري .

المادة الثانية عشر : المصروفات و الرسوم

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و الوكيل العقاري وغيرهم وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد يتم فسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع العقار و التصرف فيه إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية :

-في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط الإيجار كما هي مبينة في جدول التسديد المرفق بهذا العقد أو أي عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للمؤجر بموجب هذا العقد وذلك بعد خمسة عشر يوم بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور والعمولة و المصاريف أو النفقات التابعة و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مسجلة مع أشعار بالاستلام.

-في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط - في حالة إخلال المستأجر بأي التزام أو بند أو شرط من الالتزامات أو البنود أو الشروط المنصوص عليها في هذا العقد .

-في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للمؤجر بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير المؤجر .

- في حالة عدم تمكن المؤجر لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر .

-في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

-في حالة وفاة المدين ،تكون أقساط الإيجار، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة ،مستحقة، و يمكن مطالبة ورثة المدين بها ، غير أنه يمكن لورثة المدين الاستفادة من هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير المؤجر غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات المدين المتوفى.

-في حالة فسخ عقد شراء العقار من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل العقار أو جزء منه.

-في حالة ما إذا فسخ هذا العقد، فإن أثار هذا الفسخ مهما كان سببه هي تلك المنصوص عليها في هذه الفقرة.

و بالتالي علاوة على أقساط الإيجار المستحقة و غير المدفوعة مع كل ملحقاتها فإن العميل يكون مدينا بمبلغ مالي معادل لمجموع أقساط الإيجار التي لم يحن وقت استحقاقها عند تاريخ فسخ العقد و كذا كل الحقوق و العمولات و المصاريف و غرامات التأخير و الرسوم المستحقة .

لا يمكن للعميل أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن البيع أو الإيجار الجديد قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار .

- أي تأخير في دفع التعويضات أو جزئ منها - المقررة في الفقرات السابقة ينجر عنها حصول البنك على غرامة التأخير تحتسب بداية من تاريخ استحقاق التعويضات وفق الشروط السارية المفعول لدى البنك.

- و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

- و يصرح العميل بعدم الاعتراض بأي وجه كان على استرجاع البنك للعقار في الحالات المنصوص عليها أعلاه.

- و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الرابعة العاشرة : النزاعات كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع ذلك المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصولاً.

- يتخلى المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه.

المادة الخامسة عشر : الموطن المختار من أجل تنفيذ هذا العقد اختار كل واحد من الطرفين سكنه المذكور أعلاه موطناً معتاداً له يمكن مخاطبته فيه عند الاقتضاء.

المادة السادسة عشر : مرفقات العقد تعتبر مرفقات العقد و/أو أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان فيما بعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة السابعة عشر : التصريح

صرح الطرفان المؤجر و المستأجر بالإطلاع على كل بنود و شروط العقد الذي حرر من ثلاثة نسخ أصلية أمضاه الطرفان بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية و القانونية .

حرر ب..... في/../....

المستأجر

المؤجر